إرشاد السائل
إلى جواب المسائل

العدد ٣٣

بقلم

مُحَمَّد بن سَعِيد الأَندلُسِي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد السائل
إلى جواب المسائل
(٣٣)

ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا جَوَابٌ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ الْوَارِدَةِ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ إِرْشَادِ السَّائِلِ إِلَى جَوَابِ الْمَسَائِلِ، نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَنَسْتَمِدُّ مِنْهُ الْعَوْنَ وَالرَّشَادَ.

س (١): بَعْضُهُمْ يَقُولُ: "لِمَاذَا أَدْرَجْتُمْ فِي سِلْسِلَةِ الرَّدِّ عَلَى النَّظَّامِيَّةِ مَسْأَلَة أَهْلِ الْفَتْرَةِ وَتَارِكِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ وَالْعَقْد عَلَى الْمُشْرِكَةِ وَأَكْل ذَبَائِحِ أَهْلِ الدِّيَارِ"؟

أَقُولُ إِنَّ مُخَالَفَةَ الْإِجْمَاعِ وَتَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ هُوَ مَنْهَجُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالنَّظَامِيَّةِ، وَهُوَ تَكْفِيرٌ ضِمْنِيٌّ لِجَمِيعِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّة، كَالتَّكْفِيرِ بِإِثْبَاتِ الِامْتِحَانِ لِأَهْلِ الْفَتْرَةِ الَّذِي قَالَ بِهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَثَرُ الَّذِي رَوَاهُ عَبْد الرَّزاق [١] عَنْ مَعْمَرٍ [٢] عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ [٣] عَنْ أَبِيهِ [٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "إِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة جَمَعَ اللَّهُ أَهْل الْفَتْرَةِ: الْمَعْتُوه وَالْأَصَمّ وَالْأَبْكَم وَالشُّيُوخ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا

[١] الحافظ الكبير عالم اليمن، أبو بكر الحميري، مولاهم الصنعاني الثقة. سير أعلام النبلاء - ط الرسالة (٩/٥٦٥)، "وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: إِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَعْمَرٍ، فَالحَدِيْثُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: إِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَعْمَرٍ، فَالحَدِيْثُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ".

[٢] معمر بن راشد الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن. سير أعلام النبلاء - ط الرسالة (٧/٨): "قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قِيْلَ لِلثَّوْرِيِّ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ قَالَ: قِلَّةُ الدَّرَاهِمِ، وَقَدْ كَفَانَا مَعْمَرٌ".

[٣] عبد الله بن طاوس بن كيسان اليَمَانِيّ الخَوْلَانِيّ الهَمدَانِي، الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، أَبُو مُحَمَّدٍ اليَمَانِيُّ. سير أعلام النبلاء - ط الرسالة (٦/١٠٣): "وَقَالَ مَعْمَرٌ: كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالعَرَبِيَّةِ، وَأَحْسَنِهِم خُلُقاً، مَا رَأَينَا ابْنَ فَقِيْهٍ مِثْلَهُ".

[٤] الإمام الفقيه طاوس بن كيسان الفَقِيْهُ، القُدْوَةُ، عَالِمُ اليَمَنِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَارِسِيُّ، ثُمَّ اليَمَنِيُّ، الجَنَدِيُّ، الحَافِظُ أحد أئمة الإسلام المشهورين.

الْإِسْلَامَ ثُمَّ أرسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ ..." **الأثَر الَّذِي إِسْنَادُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ وَلَا مَطْعن فِيهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ جُمْلَةٍ وَاسِعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَأَبِي قِلَابَة وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَيَحي بْنِ سَلَّامٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاسْحَاق وَجُمْهُورِ السَّلَفِ،** قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي ثُبُوتِ الِامْتِحَانِ: "وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، حَكَاهُ الْأَشْعَرِيُّ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ الْإِبَانَةِ الَّذِي اتَّفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّهُ تَأْلِيفُهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ فُورَكَ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَصَانِيفِهِ" [١]، وقال: "أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيث يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّهَا قَدْ تَعَدَّدَتْ طُرُقهَا، وَاخْتَلَفَتْ مَخَارِجُهَا، فَيَبْعُدُ كُلُّ الْبُعْدِ أَنْ تَكُونَ بَاطِلَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا، **وَقَدْ رَوَاهَا أَئِمَّة الْإِسْلَامِ وَدَوَّنُوهَا وَلَمْ يَطْعَنُوا فِيهَا**" [٢]. وَمِنْ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ بِالْعَقْدِ الْمُجَرَّدِ عَلَى الْمُشْرِكَةِ: "قَالَ أَبُو عُبَيْد: قَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ **فَأَمَّا الْمَجُوسِيَّات وَالْوَثَنِيَّات فَنِكَاحُهُنَّ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً**"، فَنِكَاحُ الْمُشْرِكَةِ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاع فَمَنْ كَفرَ بِهِ وَكَفرَ الْمُخَالِفُ لَهُ فَقَدْ كَفّرَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ، وَمِثْلهَا مَسْأَلَةُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْمِلَلِ غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقدْ حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْإِجْمَاع عَلَى حُرْمَتِهَا: «**فَقَدْ أَجْمَع مَنْ أَدْرَكْنا من أَهْلِ العِلْمِ** أَنَّ الجَهْمِيَّة افتَرَقَتْ ثَلاث فِرَقٍ؛ فَقالَتْ طائِفة مِنْهُمْ: القُرآنُ كَلامُ اللهِ مَخْلُوق. وقالَتْ طائِفَة: القُرْآنُ كَلامُ اللهِ. وسَكَتَتْ، وهي الواقِفَةُ المَلْعُونَةُ، وقالَ بَعْضُهُمْ: أَلْفاظُنا بالقُرآنِ مَخْلُوقَةٌ. فكلُّ هؤلاء جَهْمِيَّة كُفّار، يُسْتَتابُونَ، فَإِنْ تابُوا وإِلا قُتِلُوا. **وأَجْمَعَ**

---

[١] أحكام أهل الذمة – ط عطاءات العلم (٢/٢٥٦)

[٢] أحكام أهل الذمة – ط عطاءات العلم (٢/٢٦٤)

منْ أَدْرَكْنا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ مَنْ هذِه مَقالَتُهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ لَمْ يُناكَحْ، ولا يَجُوْزُ قَضاؤُه، **ولا تُؤْكَلُ ذَبِيْحَتُهُ**» [١] فَمَنْ اسْتَحَلَّهَا فَقَدْ أَحَلَّ مَا اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى حُرْمَتِهِ.

وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُ الْمُخَالِف فِي مَسْأَلَة اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ كَتَارِكِ الْمَبَانِي الثَّلَاثَةِ الزَّكَاةِ بُخْلًا وَالصَّوْمِ وَتَرْك الحَجِّ لِلْمُوسِرِ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ» [٢]، وقال أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْمُجَاهِدِ بْنِ رُومِيٍّ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «النَّارَ النَّارَ» وَقَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ: «**مَاتَ وَهُوَ لِلَّهِ عَاصٍ**» وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ» [٣]، فَهُنَا قَدِ اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِي مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحج وَهُوَ مُوسِرٌ وَلَمْ يُكَفِّرْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، **وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ فِي عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصِّيَامِ** قَالَ الْمَروزِيُّ:" **وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْفَتْوَى وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ**" [٤]، فَتَكْفِيرُ الْمُخَالِفِ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا هُوَ تَكْفِيرٌ لِجُمْهُورِ السَّلَفِ الْقَائِلِينَ بِثُبُوتِ الِامْتِحَانِ لِأَهْلِ الْفَتْرَةِ، وَحُرْمَة الْعَقْدِ عَلَى الْمُشْرِكَةِ، وَحُرْمَة أَكْلِ ذَبَائِحِ أَهْلِ المِلَلِ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْأَرْكَانِ، **وَمَنْ كَفَّرَ مَنْ خَالَفَ فَهْمَهُ السَّقِيم فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَقَدْ كَفرَ مَجْمُوعَ السَّلَفِ وَهُوَ نَظَامِيٌّ زِنْدِيقٌ**

[١] عقيدة الإمام أحمد رواية مسدد بن مسرهد انظر «الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة» (٣/ ٤٠)

[٢] سنن الترمذي ت شاكر» (٥/ ١٤)

[٣] «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٠٥)

[٤] تعظيم قدر الصلاة ١٠١٢/٢

قَدْ كَفَّرَ جُمْهُورُ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ شَاءَ أَمْ أَبَى، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي سِلْسِلَةِ الرَّسَائِلِ فِي الرَّدِّ عَلَى النَّظَامِيَّةِ الصَّوَاب بِمَا لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ بِتَأْصِيلٍ مَتِينٍ وَطَرْحٍ سَدِيدٍ اسْتِنَادًا لِلْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ وَفهْمِ السَّلَفِ الْأَخْيَارِ ، وَيَكْفِي الْمُنْصِف أَنْ يُرَاجِعَهَا مُتَجَرِّدًا لِلْحَقِّ فَيَرَى فِيهَا الدَّوَاء وَالتِّرْيَاق لِدَاءِ النَّظَامِيَّةِ الزَّنَادِقَةِ الْجُدُدَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُكْمِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ الْخُرُوج عَلَى خِلَافِ السَّلَفِ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ مَثَلا وَأَحْدَثَ مَنْ بَعْدَهُمْ قَوْلًا ثَالِثًا وَقَالَ بِهِ، وَهِيَ مَا يُعْرَفُ بِقَوْلِهِمْ: إِذَا اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ يَخْرُجُ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ، فَهَذَا الْخَارِجُ عَلَى اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ قَدْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ اخْتَلَفُوا وَالْحَقُّ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَهَذَا تَضْلِيلٌ لَهُمْ وَطَعْنٌ فِيهِمْ وَنِسْبَةُ الْأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ، قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: "قَرَأْت عَلَى أَبِي: أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَلِي أَنْ أَقُولَ غَيْرَ أَقَاوِيلِهِمْ... قَالَ أَبِي: إِذَا قَالَ: لِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا كَمَا خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَقَالَ: لَوْ كُنْت أَنَا لَقَضَيْت خِلَافَهُمْ. يُقَالُ لَهُ: تَأْخُذُ بِقَوْلِ التَّابِعِينَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. يُقَالُ لَهُ: تَرَكْتَ قَوْلَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخَذْتَ بِقَوْلِ التَّابِعِينَ، **فَإِذَا كَانَ لَكَ أَنْ تَتْرُكَ قَوْلَهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا، كَذَلِكَ أَيْضًا تَتْرُكُ قَوْلَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا، لِأَنَّكَ إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ تَأْخُذْ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَحَيْثُ تَقُولُ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ لَا تَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ**" [١]، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نِسْبَةَ الْأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ، وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ؛

[١] مسائل صالح (٥٨٧)

فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَقُّ فِي الْقَوْلِ الثَّالِثِ: كَانَتْ الْأُمَّةُ قَدْ ضَيَّعَتْهُ وَغَفَلَتْ عَنْهُ، وَخَلَا الْعَصْرِ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّتِهِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَذَلِكَ مُحَالٌ. وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يُصَرِّحُوا بِتَحْرِيمِ قَوْلٍ ثَالِثٍ، قُلْنَا: وَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يُجَوِّزُوا خِلَافَهُمْ" [١].

وَخَتَمْنَا السِّلْسِلَةَ بِالْقَوْلِ فِي حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ وَسِعَهُ الْقَوْلُ بِقَوْلٍ يُخَالِفُ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، لِذَلِكَ خَرَّجَ النَّظَامِيَّةُ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، **وَمِنْ ذَلِكَ صَارَتْ سِمَةُ النَّظَامِيَّةِ الْيَوْمَ هِيَ الْخُرُوجُ عَلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَكْفِيرُ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ** كَمَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِرْقَان، قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، فَقُلْتُ: "كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُذْكَرُ أَنَّهُ مِنْ الْخَوَارِجِ؟ فَقَالَ: إِنَّك لَا تُصَلِّي لَهُ، إِنَّمَا تُصَلِّي لِلَّهِ، قَدْ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ حَرُورِي أَزْرَقِيٌّ. فَنَظَرْت إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْحَرُورِيُّ الْأَزْرَقِيُّ؟ هُوَ الَّذِي خَالَفْت رَأْيَهُ سَمَّاكَ كَافِرًا، وَاسْتَحَلَّ دَمَكَ، وَكَانَ الْحَجَّاجُ كَذَلِك" [٢].

---

[١] روضة الناظر وجنة المناظر (٤٣١/١)، وقال في المسودة في أصول الفقه (ص٣٢٦): "مسألة: إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن أقاويلهم: نص عليه وهو قول الجماعة وأجازه بعص الناس. قال ابن عقيل هو قول بعض الرافضة وبعض الحنفية وقال ابن برهان هو قول أصحاب أبي حنيفة وأهل الظاهر وقال أبو الطيب هو قول بعض المتكلمين ورأيت بعض الحنفية يختاره وينصره".

[٢] مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة - ت السريع (ص٥٢٥)

س (٢): قَدْ وَضَعَ طَوَاغِيت البي كي كي فِي الْمُخَيَّمِ قَانُوناً مُلْزَماً بِعَدَمِ دُخُولِ السُّوقِ إِلَّا بِكَشف الْوَجْهِ وَقَدْ دَخَلْنَا فِي الْأُسْبوعِ الثَّانِي، مَاذَا عَلَيْنَا فِعْلُه كَمُحْتَجَزَاتٍ مُسْتَضْعَفَاتٍ وَهَلْ لِهَذَا مُدَّةٌ مُحَدَّدَةٌ نَنْتَظِرُهَا وَمَاذَا عَلَيْنَا فِعْلُهُ؟

أَقُولُ إِنَّ هَذَا الْقَانُون الْوَضْعِي الْمُخَالِف لِلشَّرِيعَةِ هُوَ مِنْ التَّشْرِيعَاتِ الطَّاغُوتِيَّةِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى الْأَخَوَاتِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ فِي الْمُخَيَّمَاتِ قَهْرًا لَا عَلَى جِهَةِ الِاخْتِيَارِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمَاتِ الْكُفْرُ بِهَذِهِ الْقَوَانِينِ وَعَدَمُ الْقَبُولِ لَهَا وَالْبَرَاءَةُ مِنْ تَشْرِيعَاتِهِمْ وَعَدَمِ الْخُضُوعِ لَهُمْ أَوْ قَبُولِ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ وَأَصْلِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْلِمَةُ لَهَا مَخْرَجٌ وَطُرُقٌ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهَا مِنْ السُّوقِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا عَدَمُ دُخُولِهِ كَاشِفَةً لِوَجْهِهَا وَتَلْزَمُ خَيْمَتَهَا وَتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهَا حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبِيلٌ وَاضْطُرَّتْ لِلذَّهَابِ لِلسُّوقِ جَلْبًا لِقُوتِ أَوْلَادِهَا وَلَا بَدِيلَ وَلَا مَنَاصَ فَلَهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا إِذَا أُلْزِمَتْ بِذَلِكَ قَهْرًا وَإِنْ اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَضَعَ عَلَى وَجْهِهَا كِمَامَةً أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا فَعَلَتْ وَتَتَّقِي اللَّهَ رَبَّهَا مَا اسْتَطَاعَتْ وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.

س (٣): نِصَابُ الزَّكَاةِ فِي الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ هَلْ يُحْسَبُ عَلَى مِقْدَارِ الْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ؟

أَقُولُ إِنَّ التَّقْوِيمَ هُوَ لحظِّ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَيُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي مَالِهِمْ الْحَظّ فِيهِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ نِصَابُ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَهُوَ مَا يُسَاوِي نِصَاب الْفِضَّةِ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَة وَأَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِنْ الْفِضَّةِ وَهُوَ خَمْسُمِائَة وَخَمْسَة وَتِسْعِينَ جِرَامًا مِنْ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى

تتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ"[١]. وَتُعْتَبَرُ الْفِضَّةُ أَقَلَّ النِّصَابَيْنِ مِنَ الْأَثْمَانِ، وَهُوَ النِّصَابُ فِي الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ لِكَوْنِهِ الْأَحَظ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، قَالَ بَهَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ: "وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ أَقَلَّ نِصَابًا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ لِحَظِّ الْفُقَرَاءِ فَيُعْتَبَرُ مَا لَهُمْ الْحَظُّ فِيهِ"[٢].

وَطَرِيقَةُ حِسَابِ النِّصَابِ بِالْفِضَّةِ كَالتَّالِي:

سِعْرُ الْغَرَامِ مِنْ الْفِضَّةِ بِالدُّولَارِ × ٥٩٥ غَرَامٌ

أَيْ: (٠،٧٥ × ٥٩٥) وَهِيَ ٤٤٦،٢٥ دُولَارٍ، فَمَنْ مَلكَ هَذَا الْمَبْلَغ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْهُ وَهُوَ رُبعُ الْعُشْرِ.

س (٤): يَقُولُ بَعْض النَّظَّامِيَّةِ: مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ أَبَدًا حَتَّى يُهَاجِرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إِنْ وُجِدَتْ، وَيَسْتَدَلُّ أَنَّ الصَّلَاةَ شُرِعَتْ فِي مَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ وَهِيَ دَارُ كُفْرٍ ثُمَّ زِيدَتْ فِي الْمَدِينَةِ وَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ، وَنَحْنُ فِي دَارِ كَفْرٍ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مَا دُمْنَا فِيهَا فَهَلْ هَذَا الاسْتِدْلَالُ صَحِيحٌ؟

أَقُولُ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ: مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَبَدًا مَادَامَ فِي دَارِ كُفْرٍ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ الْمُتَأَخِّرِينَ، **وَهُوَ زَنْدَقَةٌ وَتَشْرِيعٌ مُخَالِفٌ لِدِينِ اللَّهِ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ**، وَصَلَاةُ الْقَصْرِ فِي مَحَلِّ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ بِاتِّفَاقٍ، قَالَ تَعَالَى:

---

[١] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (٢/١٠٠)

[٢] العدة شرح العمدة (ص١٤٩)

﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، قَالَ: "إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ دَارِ السَّفَرِ إِلَى دَارِ الْإِقَامَةِ"[١].

وَالسَّفَرُ يُبْنَى عَلَى دَارِ إِقَامَة الَّتِي يَنْشَأُ مِنْهَا السَّفَرُ، فَلَا سَفَرَ إِلَّا بِوُجُودِ دَارِ الْإِقَامَةِ لِأَنَّ السَّفَرَ عَارِضٌ وَفَرْعٌ عَنْ الْإِقَامَةِ وَالْأَصْلُ هُوَ الْإِقَامَةُ وَالِاسْتِيطَانُ، وَمَنْ لَا إِقَامَةَ لَهُ لَا سَفَرَ لَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ مُقِيمُون فِي دَارِ الْكُفْرِ لِخُلو الْأَرْضَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَعَلَى قَوْلِ هَذَا الزِّنْدِيق يُصْبِحُ كُلُّ مُسْلِمٍ فِي الْأَرْضِ وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ!! فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ!! **فَوَضَعُوا عَنْ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ شَطْرَ الصَّلَاةِ بِجَهْلِهِمْ وَتَنَطُّعِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهَذَا الْهَذِي لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ** ، وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ **قَدْ عَلَّقَ الْقَصْرَ بِالسَّفَرِ حَصْرًا** كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ١٠١]، قَالَ السَّمْعَانِي: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾: "أَي: سَافَرْتُمْ"[٢]. **فَالْقَصْرُ خَاصٌّ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ أَيْ السَّفَرِ فَقَطْ**، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ**»[٣]، وَقَالَ

[١] أخرجه ابن جرير (٤٤٧/٧)، وابن أبي حاتم (١٠٥٦/٤)

[٢] تفسير السمعاني (٤٧١/١)

[٣] مسند أحمد - ط الرسالة (٣٩٢/٣١)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "**وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ** سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" [١]، وعَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: "**سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ**، فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ" [٢]، وعَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: "صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ" [٣]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْصُرُوا مُسَافِرِينَ، **وَكَانَ فِي شَرْطِ الْقَصْرِ لَهُمْ بِحَالٍ مَوْصُوفَةٍ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ غَيْرُ الْقَصْرِ**" [٤]. **وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ خَاصٌّ بِالسَّفَرِ فَقَطْ وَلَا عَلَاقَةَ لِلدَّارِ بِهِ** سَوَاءٌ أَكَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ كُفْرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "**وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تقصر فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ**، مِثْلَ: حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقْصُرَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ الْعِشَاءَ، يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ" [٥]، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِذَا سَافَرَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ سَفَرًا طَوِيلًا أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى اثْنَتَيْنِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ" [٦].

---

[١] أخرجه أحمد (٤٩٥/٩ - ٥٦٨٣) و(٤٢٢/١٠ - ٦٣٥٣)، وابن ماجه (١٧٤/٢ - ١٠٦٦)، والنسائي (١١٧/٣ - ١٤٣٤)

[٢] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٢٣٤/٣)

[٣] صحيح البخاري - ط السلطانية (٤٥/٢)

[٤] تفسير الإمام الشافعي (٦٥١/٢)

[٥] الإجماع لابن المنذر - ت فؤاد - ط المسلم (ص٤١)

[٦] الاستذكار (٢١٨/٢)

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"[١]، فَقَالُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ وَهِيَ دَارُ كُفْرٍ وَعَلَيْهِ فَالصَّلَاةُ فِي دَارِ الْكُفْرِ تَبْقَى رَكْعَتَيْنِ أَبَدًا!! فَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ بِدِينِ اللهِ وَافْتِرَاءٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ أَسْتَعْجِبُ مِنْ جُرْأَةِ هَؤُلَاءِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَغَوْرِ الْهَلَكَةِ الَّتِي أَوْرَدُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، وَهَذَا الْأَثَرُ فِيهِ بَيَانُ مَرَاحِلِ التَّشْرِيعِ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ الصَّلَاةَ لِلْأُمَّةِ عَلَى مَرَاحِل مُجْمَلَة ثَلَاث وَهِيَ كَالتَّالِي:

<u>**الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى**</u>: شَرَعَ اللَّهُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ النَّهَارِيَّةِ وَاللَّيْلِيَّةِ، وَلَا بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالرَّاتِبَةِ؛ وَذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ".

<u>**الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ**</u>: الزِّيَادَةُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ وُجُوبًا، وَذَلِكَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِبْقَاءِ الصُّبحِ وَالنَّوَافِلِ -الصُّبح فَرْضًا، وَالنَّوَافِل عَلَى السُّنَّةِ- أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ إِلَّا الْوِتْرَ فَوَاحِدَةً، أَوْ وِتْر الْعَدَدَ مِمَّا زَادَ.

[١] أخرجه البخاري (٧٩/١ - ٣٥٠) و(٤٤/٢ - ١٠٩٠) و(٦٨/٥ - ٣٩٣٥)، ومسلم (٤٧٨/١ - ٦٨٥)

الْمَرْحَلَةُ الثالثةُ: قَصْرُ صلاةِ السَّفرِ الرُّبَاعِيَّةِ خاصَّةً رَكْعَتينِ رَكْعَتَينِ؛ وهذا في هذه الآيةِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا﴾.

فَهَلْ يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِتَشْرِيعٍ مَنْسُوخٍ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيَتْرُكَ النَّاسِخَ!! كَمَنْ يَأْخُذ بِإِبَاحَةِ الْخَمْرِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، أَوْ يَتَرَخَّص بِرُخْصَةِ الْعَهْدِ الْمَكِّيِّ وَلَا يعْمَل بِالشَّرَائِعِ كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِهَا مِنْ الشَّرَائِعِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْمَدِينة دَارِ الهِجرَة مَا دَامَ هُوَ فِي ذَاتِ دَارِ الْكُفْرِ حَتَّى يُهَاجِرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ!!! هَلْ يَقُولُ بِهَذَا عَاقِلٌ شَمَّ رَائِحَة الْعِلْمِ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، **دِينٌ أَكْمَلَهُ اللَّهُ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَة أَنْ ينْقِصُوهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.**

ثُمَّ أَقُولُ إِنَّ الْأَئِمَّةَ لَمَّا يَتكَلَّمُونَ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ يَذْكُرُونَ صُوَرًا يُوجِبُونَ فِيهَا الْإِتْمَام فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ دَار الْكُفْرِ وَدَار الْإِسْلَامِ فِي الْإِتْمَامِ وَمِنْ ذَلِكَ:

١) الْأَسِيرُ فِي دَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: "قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْأَسِيرُ مَتَى يُتِمُّ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: **إِذَا صَارَ فِي حُصُونِهِمْ**، قِيلَ لِأَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: فَأَمَّا مَا كَانُوا يَسِيرُونَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ" [١].

[١] مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود السجستاني (ص٣٣١)

وَقَالَ فِي شَرْحِ السيَرِ الْكَبِيرِ: "وَالْأَسِيرُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِيهِمْ إنْ أَقَامُوا بِهِ فِي مَوْضِعٍ يُرِيدُونَ الْمَقَامَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ" [١].

وَقَالَ مَالِكٌ: "صَلَاةُ الْأَسِيرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ إلَّا أَنْ يُسَافَرَ بِهِ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ" [٢]. أي أنه يقصر في الطريق فقط. وقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي الْأَسِيرِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ إنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ مَا كَانَ مَحْبُوسًا [٣].

وَحَكَى هَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا، فَقَالَ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ فَقَال مِثل صَلاة المقِيم، لَا أَعْلَمَ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَمُحَالٌ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ مَأْسُورٌ إِلَّا صَلَاةَ الْمُقِيمِ وَإِنْ سَافَرَ أَوْ سُوفِرَ بِهِ كَانَ لَهُ حِينَئِذٍ حُكْمُ الْمُسَافِرِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ" [٤].

٢) مَنْ دَخَلَ دَار الْحَرْبِ بِأَمَانٍ:

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ: "**وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَلَهُ حُكْمُ مَنْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ فِي مَقَامِهِ وَفَّى نِيَّتِهِ** أَنْ يُقِيمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ. وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَأَمِنَ أَوْ كَتَمَ إِسْلَامَهُ، **فَهُوَ كَمَنْ فِي وَطَنِهِ فِي سَفَرِهِ وَمَقَامِهِ**" [٥].

---

[١] شرح السير الكبير (ص٢٤٨)

[٢] المدونة (٢٠٩/١)

[٣] المدونة (٢١٠/١)

[٤] الاستذكار (٢٤٩/٢)

[٥] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٩٦/٣)

وَقَالَ فِي شَرْحِ السيَرِ الْكَبِيرِ: "قَالَ: وَلَوْ دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ وَنَوَى الْإِقَامَةَ فِي مَوْضِعٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحَارِبٍ لَهُمْ، بَلْ هُوَ فِي أَمَانٍ مِنْهُمْ، فَيَتَمَكَّنُ مِنْ الْمَقَامِ بِقَدْرِ مَا نَوَاهُ كَمَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ" [١].

٣) مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ: "وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَمِنَ أَوْ كَتَمَ إِسْلَامَهُ، **فَهُوَ كَمَنْ فِي وَطَنِهِ فِي سَفَرِهِ وَمَقَامِهِ**" [٢].

قَالَ فِي شَرْحِ السيَرِ الْكَبِيرِ: "وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يَأْسِرُوهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِهِ **فَهُوَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَيْضًا مَا دَامَ فِي مَنْزِلِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُقِيمًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَا يَصِيرُ مُسَافِرًا مَا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ**" [٣].

وَعَلَيْهِ نَقُولُ إِنَّ مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ قَصْرًا فِي غَيْرِ سَفَرٍ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَارِكٌ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْوَعِيدِ الَّذِي تَوَعَّدَ بِهِ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَيَلْحَقُهُ حُكْمُ تَارِكِهَا مِنْ الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُعْذَرُ بِتَأْوِيلٍ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ خَاصٌّ بِالسَّفَرِ، وَالْإِجْمَاعُ أَنَّ أَحْكَامَ الْفَتْرَةِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي نَسَخَهَا اللَّهُ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، فَمَنْ عَمِلَ بِهَا فَقَدْ عَمِلَ بِدِينٍ مَنْسُوخٍ، وَأَعْرَضَ عَنْ الدِّينِ

---

[١] شرح السير الكبير (ص٢٤٧)

[٢] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/٢٩٦)

[٣] شرح السير الكبير (ص٢٤٧)

النَّاسِخِ الَّذِي نَسَخَ مَا سِوَاهُ مِنْ الْأَحْكَامِ وَأَتَمَّهُ اللَّهُ بِهِ النِّعْمَة كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، وَلطَالَمَا حَذَّرْنَا مِنْ طَوَامِ هَؤُلَاءِ النّظَامِيَّةِ الزَّنَادِقَةِ وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِهِمْ وَجَهْلِهِمْ وَجُرْأَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ حَتَّى شَرَعُوا لِأَتْبَاعِهِمْ صَلَاةً مَنْسُوخَةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَلِيًا رَأَى رَجُلًا يَقُصُّ، قَالَ: "عَلِمْت النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: "هَلَكْت وَأَهْلَكْت" [١].

س (٥): مَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ مُحَمَّدَ مُرْسِي لَيْسَ طَاغُوتًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ الْوَقْتَ الْكَافِي لِكَيْ يَحْكُم بِالشَّرِيعَةِ وَيُقِيمَ الْحُدُود وَيَأْمُرَ بِالْجِزْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ قَدْ سُرِقَتْ مِنْهُ السُّلْطَةُ عنوَة دُونَ سَابِقِ إِنْذَارٍ فَاعْتَبَرَهُ مُؤَيِّدُوه مَظْلُومًا؟

أَقُولُ إِنَّ مُحَمَّدَ مُرْسِي كَانَ طَاغُوتًا قَبْلَ أَنْ يَتَوَلَّى الرِّئَاسَةَ، فَقَدْ سَبَقَ لَهُ فِي تَارِيخِهِ الْحِزْبِيِّ أَنْ انضمّ لِلْبَرْلَمَانِ مَرَّتَيْنِ مُتَتَالِيَتَيْنِ سَنَة ١٩٨٤ م، ثُمَّ هُوَ لَمَّا تَوَلَّى الرِّئَاسَةَ كَانَ دِيمُقْرَاطِيًّا أَكْثَرَ مِنْ الدِّيمُقْرَاطِيِّينَ أَنْفُسِهِم فَقَدْ قَالَ فِي كَلِمَةٍ لَهُ: "لَسْنَا دَوْلَةً ثِيُوقْرَاطِيَّةً بَلْ نَحْنُ دَوْلَة دِيمُقْرَاطِيَّةٌ"، وَقَدْ كَانَ الْحُكْمُ فِي عَهْدِهِ عَلَى مَا كَانَ فِي عَهْد سَابِقِهِ حُسْنِي مُبَارَكٍ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِنْ أَحْدَاثٍ فِي الِانْقِلَابِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الدَّوْلَةِ الْعَمِيقَةِ فَجَزَاءً وِفَاقًا، فَقَدْ كَانَ الْإِخْوَانُ خِلَالَ تِسْعِينَ سَنَةً يَمُنُّونَ النَّاسَ بِتَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ عَبْرَ صَنَادِيقِ الِانْتِخَابَاتِ، فَلَمَّا وَصَلُوا تَنَصَّلُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَرَادُوا إِرْضَاءَ

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٩٠)

الْغَرْبِ فَأَسْخَطُوا اللَّهَ فَحَلَّتْ بِهِمْ نِقمتِه، وَجَعَلَهُمْ اللَّهُ عِبْرَةً لِكُلِّ مَنْ يَتَّخِذ الدِّينَ وَسِيلَةً لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْجَاهِلِيَّةِ عَبْرَ وَسَائِلِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ عَبْرَ الدُّخولِ وَالِانْتِسَابِ إِلَى الدِّيَانَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، فَمُحَمَّد مُرْسِي طَاغُوتْ مِنْ الطَّوَاغِيتِ قَبْلَ تَوَلِّيهِ الرِّئَاسَة وَبَعْدَهَا، بَلْ حَتَّى لَمَّا سُجِنَ طَالَبَ بِالشَّرْعِيَّةِ الدُّسْتُورِيَّةِ لِاسْتِرْدَادِ حَقِّهِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ فِي إِتْمَامِ الْعُهْدَةِ الرِّئَاسِيَّةِ.

س (٦): سَأَلَ سَجَّان أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل: "أَنَا مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ فَأَجَابَهُ أَحْمَد: أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ مَنْ يَأْخُذُ شَعْرَكَ وَيَغسِلُ ثَوْبَك وَيُصْلِحُ طَعَامَك وَيَبِيع وَيَشْتَرِي مِنْك، فَأَمَّا أَنْتَ فَمِنْ أَنْفُسِهِمْ"... كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَنَحْوِهِ وَبَيْنَ أَجْوِبَتِكُمْ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَك مَطْعَمٌ وَأَتَى جُنُودَ الطَّوَاغِيتِ يَشْتَرُونَ مِنْكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَبِيعَهُمْ وَتعِدَّ لَهُمْ الطَّعَامَ؟

أَقُولُ مَنْ كَانَ سَجَّانًا فِي سُجُونِ الظَّلَمَةِ أَوْ الطَّوَاغِيتِ فَهُوَ مِنْهُمْ وَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ فِي الظُّلْمِ أَوْ الْكُفْرِ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَمَّا كَلَامنا فِي الْفَتَاوَى كَانَ عَلَى عُقُودِ الْبَيْعِ مَعَ الْمُحَارِبِينَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ السَّلَفُ فِي بَيْعِ السِّلَاحِ وَالْكِرَاعِ وَالطَّعَامِ وَالْأَقْوَاتِ لِلْمُحَارِبِينَ، وَاتَّفَقُوا فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّلَاحِ وَالْكِرَاعِ وَاخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْأَقْوَاتِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدُّخُولِ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِلتِّجَارَةِ فَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الطَّعَامَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ. وَكَرِهَ عَطَاء، وَعَمْرُو بْن دِينَار حَمْلَ السِّلَاحِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُعَاقَبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُكْرَهُ دُخُولُ أَرْضِ الْحَرْبِ حَيْثُ

تَجْرِي أَحْكَامُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَايَعَهُمْ لَمْ يَحْرُمْ الْبَيْعُ، وَأَمَّا التِّجَارَة فِي عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ، فَجَائِزٌ لَا أَعْلَمُ أَحداً كَرِهَ ذَلِكَ" [١].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيُّ: "وَكَرِهَ الْأَوْزَاعِيُّ بَيْع الطَّعَامِ وَالسِّلَاحِ مِنْهُمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشونِ وَمُطَرف وَأَصْبَغ: أَمَّا فِي الْهُدْنَةِ فَيَجُوز. وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْهُدْنَةِ فَلَا يُبَاعُ مِنْهُم طَعَامٌ وَلَا شَيْء مِمَّا فِيهِ قُوَّةٌ، فَيَبِيعُونَهُ فِي دَارِ حَرْبِهِمْ. وَأَمَّا الْكرَاع وَالسِّلَاحُ وَالْحَدِيدُ وَالنُّحَاسُ وَاللَّجَمُ وَالسُّرُوحُ وَالْحَرِيرُ وَالْجُلُودُ وَمَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الْحَرْبِ فَحَرَامٌ بَيْعُهُ مِنْهُمْ فِي الْهُدْنَةِ وَغَيْرِهَا" [٢]، وَهَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي رَجَّحْنَاهُ فِي الْفَتَاوَى الْمُشَار إِلَيْهَا.

س (٧): قُلْتُمْ بِأَنَّ الْإِيثَانُول يَأْخُذُ حُكْمَ الْخَمْرِ، وَلَكِنْ لَمَّا بَحثْت وُجِدَت بِأَنَّ هَذِهِ الْمَادَّة تُسْتَخْدَمُ لِأَغْرَاضٍ كَثِيرَةٍ فِي الْمُبَاح، فَلِمَاذَا حُصرتَ وَرُبطتَ بِالْخَمْرِ وَالْإِسْكَارِ وَمِنْ ثَمَّ تَحْرِيمُ اسْتِخْدَامِ أَيِّ مَادَّةٍ يُوجَدُ بِهَا، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَخْدِمُ بخاخًا لِتَسَاقُطِ الشَّعْر مُنْذُ زَمَنٍ وَوَجَدْتُ أَنَّهُ يَحْتَوِي عَلَى مَادَّةِ الْإِيثَانُول فَأَوْقَفْتُهُ، فَهَلْ إِذَا اسْتَمَرَّ شِعْرِي بِالتَّسَاقُطِ أَسْتَطِيعُ اسْتِخْدَامَهُ وَأُعْتَبر مُضْطَرًّا؟

أَقُولُ إِنَّ مَادَّةَ الْإِيثَانُولِ [٣] هِيَ مَادَّةٌ كُحُولِيَّةٌ مُسْكِرَةٌ وَتَدْخُلُ فِي عُمُوم قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ

[١] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٦٢/٤)

[٢] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣٧٧/٣)

[٣] الإيثانول أو الكحول الإيثيلي، وهو مركب كيميائي عضوي ينتمي إلى فصيلة الكحوليات له الصيغة الكيميائية: C_2H_5OH وصيغته الجزئية C_2H_6O ويسمى الكحول تعميماً. الايثانول مادة قابلة للاشتعال عديمة اللون تتكون

فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقول رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[١]، وَالْخَمْرُ نَجِسَةٌ بِاتِّفَاقٍ، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: "وَالْخَمْرُ يُخَمِّرُ الْعَقْلَ أَيْ: يُغَطِّيهِ وَيَسْتُرُهُ، **وَهِيَ نَجِسَةٌ إِجْمَاعًا**" [٢]، فَإِذَا وَجدت فِي مَحْلُول مَا قدر نِسْبَةً مُسْكِرَة مِنَ الإِيْثَانُولِ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمَحْلُول حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الثِّيَابِ وَالْبَدَنِ كَبَخَاخِ الْعُطُورِ الَّذِي فِيهِ نِسْبَةٌ مُسْكِرَةٌ مِنْ كُحُولِ الإِيْثَانُولِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعِلَاجِ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[٣]، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَدِيلٌ لِلْعِلَاجِ فَلَابَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ يُقَدِّرُهَا الطَّبِيبُ الثِّقَةُ.

س (٨): هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ بَيْعُ الْبِضَاعَةِ عَنْ طَرِيقِ الْهَاتِفِ" ؟

أَقُولُ إِنَّ الْعُقُودَ تَصِحُّ عَبْرَ الْهَاتِفِ إِذَا اسْتَكْمَلَتْ شُرُوطهَا، وَلَابَأْسَ بِبَيْعِ الْبِضَاعَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَة وَكَانَ الْكَلَامُ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ وَالسِّلْعَةِ دُونَ خُضُوعٍ بِالْقَوْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

من تخمر السكر، يستعمل في المشروبات الكحولية وفي صناعة العطور ويستعمل كوقود في المحركات الميكانيكية المجهزة للإيثانول.

[١] صحيح مسلم - ط التركية (١٠٠/٦)

[٢] المبدع في شرح المقنع (٢٠٩/١)

[٣] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (٧/٤)

س (٩): أُخْتِي مُشْرِكَة تَقُولُ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ أُخْتِي الصَّغِيرَةَ مَعَ ابْنِهَا، وَابْنهَا رَضَعَ مِنْ أُمِّي مَعَ أُخْتِي الصَّغِيرَةِ وَأَنَّ بَنَاتِي هُنَّ حَرَامٌ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَهَلْ تُؤْخَذُ شَهَادَةُ الْمُشْرِكَاتِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

أَقُولُ إِنَّ الِابْنَ رَضَعَ مَعَ خَالَتِهِ فَصَارَتْ أُخْتُهُ فِي الرَّضَاعَةِ، وَهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ الرَّضَاعِ وَبَعْدَهُ، وَبَناتها يحْرُمُونَ عَلَى الِابْنِ الرَّضِيعِ فَقَطْ لِأَنَّهُمْ بَنَات أختِهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ كَمَا بَيَّنَّا **فِي الْفَتْوَى عَدَدَ ٣٢ سُؤَالُ رَقْم ٦**، وَأَمَّا إِذَا شَهِدت بِهَذَا أُخْتَك وَكَانَ الْأَمْرُ مُشْتَهِرًا فِي الْأُسْرَةِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ كَمَا رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَوْ سَمِعْتُه مِنْهُ: "أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: **وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا**" [١].

س (١٠): إِذَا كَانَتْ مُدَّةُ الْحَيْضِ أَكْثَرَ مِنْ ١٥ يَوْمًا، وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ حَيْضٌ طَالَتْ مُدَّتُهُ بِسَبَبِ أَنِّي شَرِبْتُ "دَوَاءَ الْحُمَّى" فَأَثَّرَ عَلَى دَوْرَتِي، فَهَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى أَطْهُرَ، أَوْ أُعِدَّ ١٥ يَوْمًا وَأَغْتَسِل وَأُصَلِّي؟

أَقُولُ إِذَا كَانَتْ لَك عَادَةٌ فَرَأَيْت الدَّم تَجَاوَزَهَا حَتَّى عَبرَ أَكْثَر الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ تَغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "فَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَجَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَحَيْضُهَا مِنْهُ قَدْرَ

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٣/١٧٣)

الْعَادَةِ لَا غَيْر، وَلَا تَجْلِس بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الشُّهُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ إِلَّا قَدْرَ الْعَادَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَ الْعَادَةَ" [١].

س (١١): مَا حُكْمُ أَخْذِ الْمَالِ مِنْ الْأَبِ الْكَافِرِ دُونَ عِلْمِهِ، وَهَلْ هَذَا مِنْ نَقْضِ عُهُودِ الْأَمَانِ وَالْأَمْوَال أَمْوَال حَرَام وَغَدْر؟

لَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ الْأَبِ الْكَافِرِ دُونَ الْإِذْنِ مِنْهُ لِأَنَّكَ مُسْتَأْمَنٌ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَحل لَكَ أَخْذُ شَيْءٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُ، وَمَا أُخِذَ مِنْ دُونِ إِذْنٍ أَوْ طِيبِ نَفْسٍ فَهُوَ مَالُ غَدْرٍ وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يُعْرَفُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَإِنَّ أَكْبَرَ الْغَدْرِ غَدَرَ أَمِيرِ عَامَّةٍ» [٢].

س (١٢): هَلْ يَجُوزُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ خَوْفاً مِنْ وُقُوعِ ضَرَرٍ عِلْمًا أَنَّ مِلَفِّي مَحْرُوقٌ وَأَسِيرٌ سَابِق، وَالنَّاس تَتَكَلَّمُ عَنِّي كَثِيرًا؟

أَقُولُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَحِلُّ لَكَ حَلْقُ اللِّحْيَةِ لِأَنَّ الطَّاغُوتَ يَعْرِفُكَ جَيِّدًا وَلَوْ حَلَقْتَ اللِّحْيَةَ أَوْ نَزَعْتَ الْهَدْيَ الظَّاهِرَ فَهَذَا لَا يُغَيِّرُ شَيْئًا فِي قَنَاعَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لَكَ، فَالطَّاغُوتُ لَا يُرِيدُ مِنْك نَزْعَ اللِّحْيَةِ أَوْ خَلْعَ الْهَدْيِ الظَّاهِرِ بَلْ يُرِيدُ مِنْكَ تَغْيِيرَ الدِّينِ وَالْمَنْهَجِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن

[١] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٢٥٦/١)

[٢] مسند أحمد - ط الرسالة (٢٦١/١٠)

دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وَلَوْ سَلَكْت هَذَا الْمَسْلَك لَتَنَازَلْت عَنْ الدِّينِ تَدْرِيجِيًّا مَعَاذَ اللَّهِ، أَمَّا كَلَامُ النَّاسِ الْجَاهِلِيِّينَ فَلَا تُلقِي لَهُ اعْتِبَاراً فَهُوَ مِنْ طَبِيعَةِ الطَّرِيقِ وَلَكَ الْأُسْوَةُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦].

س (١٣): رُوِي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأَصْبُعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ، فَنزَلَ إِلَيْهِ، فَقَتَلَهُ لَقَتَلْتُهُ بِهِ ..."، هَلْ يَصِحُّ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»؟

أَقُولُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" [١].

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور بِسَنَدِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٦٩/٤)

السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ فَقَتَلَهُ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ" [١]، وَهَذَا فِيهِ انْقِطَاعٌ **وَذِكْرُ الْقَتْلِ فِي هَذَا الْأَثَرِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالْمَحْفُوظ هُوَ مَا** رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ مِن الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ لَئِنْ نَزَلْتُ لَأَقْتُلَنَّكَ، فَنَزَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمِنَهُ" [٢]. وَتُؤَيِّدُهُ جُمْلَةُ الرِّوَايَاتِ:

- قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ: "كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَدْ أَمنَهُ اللَّهُ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ" [٣].

- وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ: "كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْعَدُوِّ: لَئِنْ نَزلتَ لَأَقْتُلَنَّكَ فَنَزَلَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمِنَهُ" [٤].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُور حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ

[١] سنن سعيد بن منصور - الفرائض إلى الجهاد - ت الأعظمي (٢٧٠/٢)

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٤٠٤)

[٣] عبد الرزاق (٩٤٣٥)

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٤٠٥)

الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَدَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَنَزَلَ، فَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّكَ فَهُوَ آمِنٌ، إِنَّمَا يَنْزِلُ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ" [١] مُرْسَلٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

س (١٤): لَدَيْنَا عَادَةٌ مُنْتَشِرَةٌ وَهِيَ قَوْلُ الشّيُوخِ الْكِبَارِ لَا تَصْعَد فَوْقَ الطَّاوِلَة وَلَا تَجْلِس عَلَيْهَا فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَحَرَامٌ، فَمَا صِحَّةُ قَوْلِهِمْ هَذَا، وَهَلْ الْأَكْلُ عَلَى الطَّاوِلَةِ وَالْكُرْسِيِّ فِيهِ خِلَافٌ لِلسُّنَّةِ ؟

أَقُولُ لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا النَّهْيِ وَلَا أَظُنُّ أَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي كُتُبِ السُّنَّةِ لِأَنَّ الرَّعِيلَ الْأَوَّلَ كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى السُّفَرِ مِمَّا يُبْسَطُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَأْكُلُونَ عَلَى الطَّاوِلَةِ أَوْ الْخِوَانِ كَعَادَةِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، "فَالْخِوَانُ هُوَ شَيْءٌ مُحْدَثٌ فَعَلَتْهُ الْأَعَاجِمُ" [٢]، وروي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ" [٣]. وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَجْرِي عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ لَيْسَ مِنْ الْبَابِ الَّذِي يتَأَسَّى بِهِ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلْقُرْبَةِ وَالتَّعَبُّدِ، وَقَدْ تَوَسَّعَ بَعْضُ السَّلَفِ فَنَقَلَ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "الْأَكْلُ عَلَى الْخِوَانِ فِعْلِ الْمُلُوكِ وَعَلَى الْمِنْدِيلِ فِعْلُ الْعَجَمِ وَعَلَى السُّفْرَةِ فِعْلُ الْعَرَبِ وَهُوَ السُّنَّةُ" [٤].

---

[١] سنن سعيد بن منصور (٢٥٩٨)

[٢] نوادر الأصول في أحاديث الرسول (١٥٥/١)

[٣] صحيح البخاري - ط السلطانية (٧٥/٧)، والخِوان :ما يوضع عليه الطعام، وأما الخوان فهو المرتفع من الأرض بقوائمه، وَقوله وَلَا فِي سكرجة لِأَنَّهَا أوعية الأصباغ وَلم يكن من شَأْنهمْ.

[٤] نوادر الأصول في أحاديث الرسول (١٥٧/١)

س (١٥): مَجْمُوعَةُ شَبَابٍ اتَّفَقُوا مَعَ مَهْرَبٍ عَلَى عُبُورِ نُقْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى أَسَاس لَهُ إِذْنًا عَسْكَرِيًّا مِنْ الْجِهَةِ الْمُقَابِلَة، وَلَمَّا خَرَجَ الشَّبَابُ تَعَرَّضُوا لِإِطْلَاقِ النَّارِ وَالْحَجَرِ، فَأَصَابَ حَجَر أَحَدِ الشَّبَابِ وَتُوُفِّيَ بَعْدَهَا، مَا حُكْمُ الْمُهْرَبِ شَرْعًا، وَهَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّبَابِ أَنْ يَدْفَعُوا لَهُ الْمَبْلَغ الْمُتَّفَق عَلَيْهِ أَمْ لَا، كَوْنهم لَمْ يصِلُّوا جَمِيعًا سَالِمِينَ؟

أَقُولُ إِنَّ هَذَا مِنْ الْغِشِّ الدَّارِجِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعُقُودِ مِنْ طَرَفِ الْمُهَرِّبِينَ الَّذِينَ هَذَا حَالُهُمْ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ الْمهرب بِشُرُوطِ الْعَقْدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ الْعِوَضُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عَلَى شَرْطِ الْإِذْنِ الْعَسْكَرِيّ، وَيَدْفَعُ لَهُ الْعِوَضَ الْمَعْمُولَ بِهِ دُونَ ذَلِكَ، أَيْ يَدْفَعُ لَهُ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ قِيمَةِ التَّهْرِيبِ دُونَ إِذْنٍ عَسْكَرِيٍّ.

س (١٦): هَلْ تَجُوزُ النَّمِيمَة بَيْنَ الْكُفَّار؟

أَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ لَا غِيبَةَ لَهُ وَلَا حُرْمَةَ لَهُ، قَالَ حَرْبُ الْكَرْمَانِيُّ: "سَأَلْتُ إِسْحَاقَ عَنْ غِيبَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ؟ قَالَ: لَيْستْ لَهُمْ حُرْمَةٌ، وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ غِيبَةٌ وَلَكِنْ أَكْرَهُ إنْ يعود الرَّجُل لِسَانَهُ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الشِّرْكِ وَذَكَرَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ كَرَاهِيَتَهُ" [١]، وَأَمَّا التَّمِيمَةُ وَالْوَقِيعَةُ وَالتَّحْرِيشُ بَيْنَ الْكُفَّارِ فَقَدْ وَرَدَتْ فِي الشَّرِيعَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي الْحَرْبِ وَنَحْوه كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: "ثُمَّ إِنَّ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ عَامِرِ بْنِ أُنَيْفِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ قُنْفُدِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَلَاوَةَ بْنِ أَشْجَعَ بْنِ رَيْثِ بْنِ غَطَفَانَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

[١] مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب - ت فايز حابس - بترقيم الشاملة آليا (٢/٨٨٢)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَإِنَّ قَوْمِي لَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنْتَ فِينَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذِّلْ عَنَّا إِنْ اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ» [١].

س (١٧): هَلِ الْقَيْءُ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟

أَقُولُ إِنَّ الْقَيْءَ نَجِسٌ فِي مَذْهَبِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثِ أَحْمَدَ وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ كَانَ الْقَيْءُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ" [٢]، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَالْقَيْءُ نَجِسٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، وَسَوَاءٌ أُرِيدَ غَسْلُ يَدِهِ أَوْ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ نَجَاسَةٍ" [٣]، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْجَوْفِ إِلَى الْفَسَادِ فَأَشْبَهَ الْغَائِطَ وَالدَّمَ فَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَجَبَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ مَعَ الْفَرْكِ حَتَّى تَذْهَبَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَتَزُولَ أَجْزَاؤُهَا وَيُنَقَّى الْمَحَلُّ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "وَالْقَيْءُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْجَوْفِ إِلَى الْفَسَادِ، أَشْبَهَ الْغَائِطَ" [٤].

---

[١] سيرة ابن هشام - ت السقا (٢/٢٢٩)

[٢] سنن الترمذي - ت شاكر (١/١٤٣)

[٣] شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم (١/٦٥)

[٤] الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٥٦)

س (١٨): هَلِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ١٠٠٠ مَرَّة أَفْضَلُ أَمْ قِرَاءَة ثَلَاثَة أَجْزَاءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟

أَقُولُ إِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّفْضِيلِ لَمْ يَرِدْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَكَلَامُ اللهِ أَفْضَلُ الذِّكْرِ وَلَا يَفْضُلُهُ شَيْءٌ، لما روي عن سَمُرَة بن جُنْدَب. قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أربعٌ وهيَ من القُرآن: لا يَضُرَّكَ بِأَيِّهِنّ بَدأْتَ: سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، وَلا إلهَ إلّا اللهُ، واللهُ أَكْبَر»[١]... أَمَّا الْعَدُّ فِي الذِّكْرِ الْمُطْلَقِ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهَذَا مِنْ الْبِدَعِ، يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: "التَّقْيِيدِ فِي الْمُطْلَقَاتِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ **تَقْيِيدَهَا رَأْيٌ فِي التَّشْرِيعِ، فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَهُ الدَّلِيلُ**"[٢]، وروى الدارمي، قال: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حصًا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتظارَ أَمْرِكَ. قَالَ: أَفَلَا

---

[١] رَواهُ النَّسائيّ من حَديث شُعْبَة، وابنُ ماجَه من حَديث سفيان الثّوري، كِلاهُما عن سَلَمة بِهِ أخرجه النسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (٤/٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في الأدب: باب فضل التسبيح (٢/١٢٥٣)

[٢] الاعتصام للشاطبي - ت الهلالي (١/٤٤٧)

أَمَرْتهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ **وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ**. قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. **فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ**" [١].

س (١٩): مَتَى نَحْكُمُ عَلَى الْمُنَافِقِ بِالرِّدَّةِ؟

أَقُولُ إِنَّ النِّفَاقَ هُوَ مُخَالَفَةُ السَّرِيرَةِ الْعَلَانِيَةِ، وَالْمُنَافِقُ هُوَ الَّذِي يَسْتُرُ كُفْرَهُ وَيُظْهِرُ إِيمَانَهُ، وَيُحْكَمُ لِلْمُنَافِقِ بِالرِّدَّةِ إِذَا أَظْهَرَ الْكُفْرَ وَجَهَرَ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]، روي عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾، "**قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ**: يُحَدِّثُنَا مُحَمَّدٌ أَنَّ نَاقَةَ فُلَانٍ بِوَادِي كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا وَمَا

[١] سنن الدارمي (٢٨٦/١)

يُدْرِيهِ مَا الْغَيْبُ؟" [١]، وعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ إِلَى تَبُوكَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ **أُنَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ**، فَقَالُوا: أَيَرْجُو هَذَا الرَّجُلُ أن يفتح قُصُورَ الشَّامِ وَحُصُونَهَا؟! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: احْتَبِسُوا عَلَى الرَّكْبِ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: قُلْتُمْ كَذَا، قُلْتُمْ كَذَا، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا تَسْمَعُونَ" [٢]. وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْۖ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤]، عن مجاهد: ﴿كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾، "قالَ أَحدُهُمْ: لَئِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّد حَقًا لَنَحْنُ شَرٌّ مِنْ الْحَمِيرِ! فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ مَا قَالَ لَحَق، وَلَأَنْتَ شَرٌّ مِنْ حِمَارٍ! قَالَ: **فَهَمَّ الْمُنَافِقُونَ بِقَتْلِهِ**، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ﴾" [٣].

س (٢٠): هَلْ رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ؟

أَقُولُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ الرُّؤْيَا مُطْلَقًا كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٠٤٨

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٠٤٩

[٣] رواه الطبري برقم ١٦٩٧٠

وَتَعَالَى» [١]، وَرُوِيَتْ عَنْهُ الرُّؤْيَا مُقَيَّدَةً بِالْفُؤَادِ ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]، قَالَ: "رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَلْبِهِ مَرَّتَيْنِ" [٢]، فَالْأَلْفَاظُ الثَّابِتَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْهَا مُطْلَقَةٌ وَمُقَيَّدَةٌ بِالْفُؤَادِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ، وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ رَآهُ بِعَيْنَيْهِ ،وَأَنْكَرْتُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ رَأَى رَبَّهُ، أَيْ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ، فَعَائِشَةُ أَنْكَرَتْ رُؤْيَا الْعَيْنِ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَثْبَتَ رُؤْيَا الْفُؤَادِ فَلَيْسَ هُنَاكَ خِلَافٌ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ. وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَى نَفْيِهِ وَرُوِيَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ مِنْهَا:

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» [٣].
- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ" [٤].
- وعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: "قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ:

---

[١] مسند أحمد - ط الرسالة (٣٥١/٤)

[٢] مسند أحمد - ط الرسالة (٤٢٥/٣)

[٣] صحيح مسلم (١٦١/١)

[٤] صحيح البخاري - ط السلطانية (١١٥/٤)

﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ﴾ [الشورى: ٥١]" [١].

- وأخرج الدارمي عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ جِبْرِيلَ: «هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَانْتَفَضَ جِبْرِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ، لَوْ دَنَوْتُ مِنْ أَدْنَاهَا لَاحْتَرَقْتُ» [٢]، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "مَنْ يَقْدِرُ قَدْرَ هَذِهِ الْحُجُبِ الَّتِي احْتَجَبَ الْجَبَّارُ بِهَا؟ وَمَنْ يَعْلَمُ كَيْفَ هِيَ غَيْرُ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؟ ﴿وَأَحۡصَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ عَدَدَۢا﴾ [الجن: ٢٨]" [٣].

فَالصَّحِيحُ الَّتِي تَتَّفِقُ بِهِ النُّصُوصُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ رُؤْيَةً قَلْبِيَّةً لَا رُؤْيَةً بَصَرِيَّةً، وَبِذَلِكَ فَسَّرَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ مَنَعَ ذَلِكَ مُوسَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾، فَطَلَبَ مُوسَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗا﴾ [الأعراف: ١٤٣] الآية، فَرُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ إِنَّمَا هِيَ رُؤْيَةٌ قَلْبِيَّةٌ لَا رُؤْيَة بَصرِيَّة، وَذَلِكَ لِضَعْفِ الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٤٠/٦)

[٢] الرد على الجهمية للدارمي - ت البدر (ص٧٣)

[٣] نفس المصدر

عَنْ أَنْ يَثْبُتَ لِعَظَمَةِ اَللَّهِ وَجَلَالِهِ، أَمَّا فِي اَلْآخِرَةِ فَإِنَّ اَللَّهَ يَمُدُّ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِقُوَّةٍ يَتَمَكَّنُونَ مِنْ رُؤْيَتِهِ، وَيَثْبُتُونَ أَمَامَ رُؤْيَتِهِ؛ وَلَيْسَ خِلقَتهمْ فِي الْجَنَّةِ كَخِلْقَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

س (٢١): قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾، رَوَى مَالِكٌ: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ"، قَالَ الْمَاوِرْدِي: "وَلِأَن نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ إِنَّمَا كَانَ فِي السَّبْيِ الْمَغْنُومِ أَنْ يُقْتَلُوا صَبْرًا، وَلِأَنَّهُمْ غَنِيمَةٌ فَأَمّا وَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهِيَ دَارُ إِبَاحَةٍ يَصِيرُونَ فِيهَا تَبَعًا لِرِجَالِهِمْ"، هَلْ قَوْلُ الْمَاوَرْدِيّ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الله عَزَّ وَ جَلَّ وَقَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ؟

أَقُولُ إِنَّ قَوْلَ الْمَاوَرْدِيّ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ نُهِيَ عَنْ قَصْدِهِمْ بِالْقِتَالِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» [١]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ" [٢]، وَرُوِيَ الْإِذْنُ فِي الْقَتْلِ تِبَاعًا إِذَا تَعَذَّرَ التَّمْيِيزُ فِي الْبَيَاتِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ" [٣].

[١] مسند أحمد - ط الرسالة (٣٠/٢٣)

[٢] مسند أحمد - ط الرسالة (٣٦٠/٨)

[٣] صحيح مسلم (١٣٦٥/٣)

س ـ (٢٢): لَقَدْ أَفتَيْتَ فِي إِرْشَادِ السَّائِلِ (عدد ١٤، س٢) بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَفْتِيشُ جَوَّالِ زَوْجَتِهِ بِقَصْدِ التَّرْبِيَةِ، لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ لَهُ دَائِمًا فَتْحُ جَوَالِي وَقِرَاءَةُ مُحَادَثَاتِي، عِلْمًا أَنَّهُ غَالِبًا مَا يَفْتَحُ رَسَائِلَ أَخَوَاتٍ لَيْسَ لَدَيْهِمْ أَزْوَاجٌ وَهَذَا الشَّيْءُ يُزْعِجُنِي كَثِيراً، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ أُخْتٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يُوجَدُ لَدَيْهَا زَوْجٌ فَأَيْنَ الْمُرَاقَبَةُ فِي هَذَا؟

أَقُولُ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّوْجِيهِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْمُقَابِلِ الدُّخُول فِي خُصُوصِيَّاتِهَا، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَرّفَاتِ لِمَعَارِفِهَا وَأَقَارِبِهَا فَلَيْسَ لَهُ الْبَحْثُ خَلْفَهَا، فَهَذَا مِنْ التَّجَسُّسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وَعَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ مِنْ طَرِيقِ مهْرَان، ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ قَالَ: "الْبَحْثُ" [١].

---

[١] أخرجه ابن جرير (٢١/٣٧٥)

س (٢٣): كَانَ سُؤَالِي رقم ١١ فِي الْعَدَدِ ٣٢، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ لِي التَّوَاصُل مَعهَا لِلاطْمِئْنَانِ عَلَيْهَا وَأَدَاءِ النَّفَقَةِ ريثما تَنْتَهِي عِدَّتُهَا، وَإِذَا كُنْت قَدْ فَارَقتها بَعْدَ أَنْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بِيَوْمَيْنِ وَلَمْ أُجَامِعْهَا فِي طُهْرِهَا هَذَا، فَهَلْ يَجُوزُ اعْتِبَارُ هَذَا الطُّهْرِ الْأَوَّلِ مِنْ الْعِدَّةِ أَمْ لَا بُدَّ مِنَ الْتِزَامِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي جَوَابِك وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَهَلْ لِي أَنْ أَعْتَزِلَهَا مَع بَقَائِهَا فِي الْبَيْتِ دُونَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا، وَمَاذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا، وَمَاذَا يَحِلُّ لَهَا؟

أَقُولُ إِنَّ لَكَ وَصْلَهَا بِالنَّفَقَةِ إِنْ شِئْت، وَعِدْتها تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ حَيْضٍ مِنَ الطُّهْرِ الَّذِي لَمْ تَقْرَبهَا فِيهِ كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، قال إسماعيل السُّدِّيّ: "نَزَلَت فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيض حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا؛ إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا" [١]، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَحِلُّ لَهَا الْبَقَاءُ فِي الْبَيْتِ لِأَنَّهُ فِرَاقٌ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَلَيْسَتْ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ حَتَّى تَبْقَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ فِرَاقِهَا، بَلْ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَهِيَ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيَّةِ عَنْك، وَإِذَا أَكْمَلَتْ عِدَّتهَا لَكَ أَنْ تَنْكِحَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ كَمَا بَيَّنَّا فِي الْفَتْوَى الْمُشَارِ إِلَيْهَا.

[١] أخرجه الواحدي في أسباب النزول (٤٣٥/١)، وتفسير الثعلبي (٣٣٢/٩)

س (٢٤): بَعْضُ النَّاسِ يُكَفِّرونَ هَذِهِ الشُّعُوب بِالْعُمُومِ ظَاهِرًا كَحُكْمٍ عَامٍّ، وَلَكِنْ يَتَوَقَّفُونَ فِي تَكْفِيرِ الْأَعْيَانِ، وَيَقُولُونَ لَا نُكَفِّرُ الْمُعَيَّنَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ كُفْرُه وَلَا نُؤَسلِمُهُ حَتَّى يظْهرَ إِسْلَامه، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ فِرْعَوْنَ: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ **[طه: ٥١]، وَقَوْلُ عِيسَى:** ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ **[المائدة: ١١٦] إِلَى قَوْلِه:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾**. فَهَلْ نُكَفِّرُهُمْ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ أَمْ بَعْدَهَا؟**

أَقُولُ إِنَّ هَؤُلَاءِ هم الْوَاقِفَةُ وَتَكْفِيرُهُمْ بِالْعُمُومِ هُوَ حُكْمٌ ذِهْنِيٌّ لَا تَنْزِيل لَهُ عَلَى الْوَاقِعِ، وَحَالُهُمْ كَحَالِ الْجَهْمِيَّةِ الْقَائِلِينَ: عبَّادُ الْقُبُورِ مُشْرِكِينَ كَحُكْمٍ عَلَى الْجِنْسِ وَلَا يكفر الْمُعَيَّنُ حَتَّى تُقَامَ الْحُجَّةُ وَتَنْتَفِي الْأَعْذَارُ، فَالتَّكْفِيرُ بِالْعُمُومِ عِنْدَهُمْ هُوَ حُكْمٌ ذِهْنِيٌّ فَقَطْ، أَمَّا فِي التَّنْزِيلِ فَهُمْ يَتَوَقَّفُونَ فِي أَكْثَرِ أَعْيَانِ الْقَوْمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّوَقُّفَ فِي أَكْثَرِ أَعْيَانِ الْقَوْمِ هُوَ تَوَقُّفٌ فِي الْمَجْمُوعِ، إِذْ كَيْفَ تُكَفِّرُ الْمَجْمُوع وَتَتَوَقَّف فِي أَكْثَرِ الْأَفْرَادِ!! أَيْنَ هُوَ الْمَجْمُوعُ الَّذِي كَفَّرْتَهُ إِذًا؟ وَهَذِهِ سَفْسَطَةٌ عَقْلِيَّةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُمْ، وَلَمْ يَسْبِقْهُمْ إِلَيْهَا إِلَّا الْمُعْتَزِلَة فِي قَوْلِهِمْ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، أَوْ كَقَوْلِ الْقَاعِدَةِ قَدِيمًا الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ جُيُوشُ الطَّوَاغِيتِ كُفَّارٌ كَطَائِفَة أَمَّا الْأَعْيَانُ لَا يَكْفُرُونَ حَتَّى إِقَامَة الْحُجَّةِ!! وَمَنْهَجُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هُوَ اسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ فِي الْقَوْمِ حُكْماً عَلَى عُمُومِ الدَّارِ، أَمَّا الْأَعْيَانُ فَيَجْرِي عَلَيْهِم هَذَا الْحُكْمُ الْمُسْتَصْحَبُ إِلَّا مَنْ خَالَفَ دِينَ قَوْمِهِ بِإِظْهَارِ خِلَاف مَا أَظْهَرَهُ الْقَوْم مِنْ إِيمَانٍ وَكُفْرٍ، فَصَوَابُ النَّظَرِ ابْتِدَاءً هُوَ فِي ظَاهِرِ الْقَوْمِ ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَيْهِم، وَالْعَيْنُ تَلْحَقُ بِالْقَوْمِ إِلَّا مَنْ أَظْهَرَ مُخَالَفَةَ الْقَوْمِ،

وَمَنْ اسْتَخْفَى فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْقَوْمِ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ فِي عِلْمِ الْمُكَلَّفِ لِكَوْنِهِ مُخَاطَبٌ بِالظَّاهِرِ، وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ خِلَافًا لِلْوَاقِفَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ الْمُجَادِلِينَ عَنْ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَبْغُونَهَا عِوَجًا، حَيْثُ يَجْعَلُونَ أَهْلَ دِيَارِ الْكُفْرِ مُسْلِمِينَ بِالتَّوَارُثِ ثُمَّ يَطْلُبُونَ الْيَقِينَ فِي كُفْرِ الْعَيْنِ مِنْهُمْ!! أَوْ مَنْ يَحْكُمُونَ بِالشَّعَائِرِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَأَهْل دَارِ الْكَافِرِينَ، وَهَذِهِ فِي مِيزَانِ الْعِلْمِ أَعْوَجُ وَأَشْنَعُ لَا تَتَخَرَّجُ عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ، إِذْ كَيْفَ بِالشَّعِيرَةِ تُصَحِّحُ إِسْلَامَ مَنْ لَا أَصْلَ لَهُ، أَوْ تَثْبُت إِسْلَام قَوْمٍ مُشْرِكِينَ فِي الْعِبَادَةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ وَالِاتِّبَاعِ!! قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ١٠٤ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. وَالْمُتَوَقِّفُونَ الْقَائِلِينَ بِمَجْهُولِ الْحَالِ فِي دِيَارِ الْكُفْرِ يُوَسِّعُونَ دَائِرَةَ الْجَهَالَةِ، وَيَحْمِلُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ مَا لَا يَتحَملُ هَذَا الِاصْطِلَاحُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ [١] وَيدْخلُونَ فِيهِ

[١] كلام الفقهاء في مجهول الحال مأخذه الإلحاق والتبعية في صور معينة كالميت والمجنون واللقيط، وهي دلالة ظنية **لذلك يُبَالغون في الاحتياط وتَغليب حُكم الإسلام، والمسألة كلها مبناها القياس لعدم وجود دلالة ظاهرة أو نصية**، قال ابن قدامة: "فَصْلٌ: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ، مِنْ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ **لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا**، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ". المغني (٢/٤٠٠)، فالأصل المستصحب عند الفقهاء أن من كان في دار فهو من أهلها إلا أن يثبت خلاف هذا الأصل بدلالة ظاهرة أو نصية معتبرة، فإن ثبتت الدلالة عُمل بها ولا يلتفت لغيرها ولا تغليب لأحد الطرفين ولا تقوى الأصول، كاستصحاب حكم الدار أو حديث عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»، أو الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَوْلُودٍ أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وغيرها على مدافعة الدلالات المعتبرة.

الْكَثْرَة الْمُشْرِكَة فِي هَذَا الزَّمَانِ ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ عَلَيْهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَقَّفُ كَصَاحِبِ السُّؤَالِ، وَغَالِباً مَا تُؤَدِّيهِمْ أُصُولُهُمْ الْفَاسِدَةُ إِلَى أَسْلَمَتِهَا، فَهَؤُلَاءِ قَدْ حَادُوا عَنْ الْجَادَّةِ وَانْحَرَفُوا عَنْ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْتِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْجَهَالَةِ الْوَاسِعَةِ فِي الْكَثْرَةِ الْكَاثِرَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الدِّيَارِ، فَأَسْمَاءُ النَّاسِ وَأَحْكَامهُمْ مِنْ أَظْهَرِ مَسَائِلِ الدِّينِ، وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا الْمَجْهُولَ لَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا فِي أَذْهَانِ هَؤُلَاءِ التَّائِهِينَ وَهُمْ أَهْلُ الْجَهْلِ بِهِ، وَهُوَ مِنْ الْمُخَلَّفَاتِ وَالرَّوَاسِبِ الَّتِي خَلَّفَهَا التَّأْصِيلُ الْفَاسِدُ لِلدِّيَارِ، حَيْثُ أَنَّهُمْ نَظَرُوا نَظَرًا مُجَرَّداً فِي الْأَعْيَانِ دُونَ الْأَقْوَامِ فَهُمْ بَيْنَ مَعْلُومٍ حَاله تَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمُهُ وَبَيْنَ مَجْهُول حَال اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَبِالضَّرُورَةِ عَلَى هَذَا النَّظَر يَكُونُ الِانْحِرَافُ أَكْبَر مِمَّا يَبْدُو أَوَّل وَهْلَة. وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى الْقَوْمِ ابْتِدَاءً فَيُؤَصلُ حُكْمهُمْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَجْهُولُ الْحَالِ، إِذْ حَالُهُ مِنْ حَالِ قَوْمِهِ فَهُوَ مَعْلُومُ الْحَالِ فِي الصُّورَتَيْنِ أَيْ مَنْ وَافَقَ الْقَوْمَ ظَاهِرًا فَهُوَ مَعْلُومُ الْحَالِ وَمَنْ خَالَفَ الْقَوْمَ ظَاهِرًا فَهُوَ مَعْلُومُ الْحَالِ وَأَمَّا مَنْ عَكَسَ الْقَضِيَّةَ وَنَظَرَ فِي الْأَعْيَانِ ابْتِدَاءً نَظَراً مُجَرَّدًا فَهَذَا سَوْفَ يَرِدُ عَلَى أَصْلِهِ مَسَائِل لَا يَجِدُ لَهَا جَوَابًا فِي الشَّرْعِ لِعَدَمِ وُقُوعِهَا فِي صَحِيحِ النَّظَرِ، فَحِينَئِذٍ تَنْحَرِفُ بِهِ الْمُقَدِّمَات إِلَى أَحْكَامٍ بَاطِلَةٍ فَيَحْكم فِيهَا بِالْأَهْوَاءِ وَيَخْبط فِيهَا خَبْطَ عَشْوَاء وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، **وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ الْمُشْرِكِينَ بِالشَّعَائِرِ أَوْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ وَسَمَّاهُمْ مَجْهُولِي الْحَالِ فَهُوَ لَمْ يُحَقِّقْ رُكْنَ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الْبَرَاءَةُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ هَذِهِ الْأَقْوَام الْمُشْرِكَة.** أَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ فَلَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْمَدْلُولِ، قَالَ يَحْيَى بْن سَلَّام: "قَوْلُهُ: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ﴾، دَعَاهُ مُوسَى إِلَى الْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْن: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ﴾، قَدْ هَلَكَتْ فَلَمْ تُبْعَثْ"

[١]، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾، "يَقُولُ: عَبِيدكَ قَدْ اسْتَوْجَبُوا الْعَذَابَ بِمَقَالَتِهِمْ، ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أي: مَن تَرَكت منهم ومُدَّ في عُمرِه حتى أُهبِطَ منَ السماءِ إلىَ الأرضِ لِقَتْلِ الدَّجال، فنَزَلوا عن مقالتِهم، ووَحَّدُوك، وأقَرُّوا أنّا عَبِيدٌ، وإن تَغفِر لهم حيثُ رَجَعوا عن مقالتِهم ﴿ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾" [٢]، عَن إسمَاعِيل السُّدِّيّ مِن طَريق أسبَاط، فِي قَوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾، "يَقُول: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾: تُمِتهم بنَصرانِيَّتِهم، فيَحِقَّ عليهم العَذاب؛ فَإنهم عبادُك، ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فتُخرِجَهم مِن النَّصرانِيَّة، وتَهدِيهم إلى الإسلام؛ ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، هذا قولُ عِيسى عليه السلام فِي الدنيَا" [٣].

[١] تفسير يحيي بن سلَّام (٢٦٢/١)

[٢] عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ

[٣] أخرجه ابن جرير (١٣٩/٩)، وابن أبي حاتم (١٢٥٥/٤)، وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ

س (٢٥): مَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: "اشْتِرَاطُ تَصْحِيحِ الاِعْتِقَادِ لِدَفْعِ الصَّائِلِ، شَرْطٌ بِدْعِيٌّ ابْتَدَعَهُ مُرْجِئَةُ الْعَصْرِ، أَرَادُوا بِهِ تَعْطِيلَ هَذَا الْفَرْض. دَفْعُ الصَّائِلِ حُكْمُهُ الْوُجُوبُ الْعَيْنِي، وَالْوَاجِبُ الْعَيْنِيُّ مُكَلَّفٌ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ مُبْتَدِعًا كَانَ أَوْ سُنِّياً، فَهُوَ مُخَاطَبٌ أَيْضاً بِأَنْ يُدَافِعَ عَنْ بَلَدِهِ وَأَرْضِهِ مِنْ الْعَدُوِّ الصَّائِلِ. تَصْحِيحُ الْعَقِيدَةِ وَاجِبٌ وَفَرْضٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، وَتَخَلُّفُ الْمَرْءِ عَنْ هَذَا الْوَاجِبِ أَوْ تَقْصِيرِهِ فِيهِ، لَا يُبْطِلُ بَقِيَّةَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّكَالِيفِ الرَّبَّانِيَّةِ"؟

أَقُولُ إِنَّ الْقِتَالَ دَفْعٌ أَوْ طَلَبٌ إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّايَاتِ الْعَمِّيَّةِ وَجُيُوشِ الطَّوَاغِيتِ فَهُوَ قِتَالٌ جَاهِلِيٌّ وَثَنِيٌّ يُرَادُ بِهِ التَّمْكِينُ لِحُكْمِ الطَّوَاغِيتِ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ الْقِتَالُ إِلَّا تَحْتَ الرَّايَةِ الصَّحِيحَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَنْضَوِي تَحْتَ الرَّايَاتِ الْعَمِّيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الدَّفْعِ أَوْ الطَّلَبِ، فَالْمُسْلِمُ لَا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الْوَطَنِيَّةِ وَتَحْتَ الرَّايَاتِ الْوَثَنِيَّةِ فَهَذَا مِنْ قِتَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي قَالَ تَعَالَى فِيهِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، أَمَّا دَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، فَالْمُسْلِمُ يُقَاتِلُ مَنْ صَالَ عَلَيْهِ وَيُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَعِرْضِهِ كَمَا رُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [١].

[١] سنن النسائي (٧/١١٦)

س (٢٦): أُرِيدُ الِانْضِمَامَ لِنَادِي رِيَاضِي لِلْمُصَارَعَةِ، عِلْمًا أَنَّ كُلّ أَعْضَائِهِ مُشْرِكُون، مَا حكم الِانْضِمَام لِهَذَا النَّادِي؟

أَقُولُ إِذَا كَانَ هَذا النَّادِي لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَاتٌ شَرْعِيَّةٌ وَكَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ الْإِعْدَاد لِنُصْرَةِ الدِّينِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَة، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ [١].

س (٢٧): ذَكَرْتَ فِي عَدِيدِ الْمَوَاضِعِ مِنْ كُتُبِكَ مَسْأَلَة قَبُولِ التَّكْلِيفِ أَوْ الْخُضُوعِ فِي شِرْكِ الطَّاعَةِ، وَلَكِنِّي وَجَدْتُ أَئِمَّةَ اللُّغَةِ يذكرُون بِأَنَّ الْقَبُول مَحَلّهُ الْقَلْب، فَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْخَبَرِ مَعْنَاهُ تَصديقه، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْأَمْرِ مَعْنَاهُ الرِّضَا بِهِ، كَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الْخُضُوعِ. فِي حِينِ نَجِدُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَعْمِلُونَ عِبَارَة "اتِّبَاع تَشْرِيعٍ" أَوْ "امْتِثَالٍ" وَأَحْيَانًا الِانْقِيَادُ وَهَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ الْقَبُولِ، مَا تَوْجِيهُكُمْ؟

أَقُولُ إِنَّ كُلَّ الْعِبَارَاتِ الَّتِي نُقِلَ اسْتَعْمَلْنَاهَا فِي بَيَانِ هَذَا الشِّرْكِ كُلّهَا مُتَلَازِمَةٌ، فَقبُول التَّكْلِيفِ وَالِاتِّخَاذِ وَالتَّلَقِّي مِنْ الطَّوَاغِيتِ وَالِانْقِيَادِ وَالْخُضُوع لَهُمْ وَالِاتِّبَاع لِشَرَائِعِهِمْ كُلِّهَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي هَذَا السِّيَاقِ، وَهِيَ أَلْفَاظٌ شَرْعِيَّةٌ وَارِدَةٌ فِي النُّصُوصِ الْمُفَسِّرَةِ لِحَقِيقَةِ شِرْكِ الطَّاعَةِ، وَالْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة حَاكِمَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الشَّرْعِيَّةُ لَهَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَيْسَتْ مَحْصُورة فِي الْبَاطِنِ كَمَا يَقُولُهُ الْأَشَاعِرَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، فَعُمُومُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ دَاخِلونَ فِي طَاعَةِ الطَّوَاغِيتِ مُنْقَادِينَ لَهُمْ خَاضِعِينَ لِأَمْرِهِمْ

[١] سنن الترمذي - ت بشار (٣/٣٠٠)

مُشْرِكِينَ شِرْك الطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ، **فَالْعُمُومُ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ وَاقِعِينَ فِي شِرْكِ الطَّاعَةِ مُتَابِعِينَ لِمَا شَرَعَهُ الطَّوَاغِيتُ ظَاهِرًا وَلَيْسَ لَنَا الشقُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ كَمَا يَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ**، وَذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْهِدَايَةِ بَعْضَ الدَّلَالَاتِ الظَّاهِرَةِ عَلَى كُفْرِ الْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ وَوُقُوعِهِ فِي شِرْكِ الطَّاعَةِ، كَالتَّجَنُّسِ وَالدُّخولِ فِي الْمُؤَسَّسَاتِ الطَّاغُوتِيَّةِ، وَالتَّرْخِيص لِبَيْعِ الْمُحَرَّمَاتِ.

س (٢٨): مَا حُكْمُ وَتَفْصِيلُ الْكُفْرِ الْمُعَلَّقِ؟

الْكُفْرُ الْمُعَلَّقُ هُوَ تَعْلِيقُ الْكُفْرِ عَلَى زَمَنٍ أَوْ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ كَقَوْلِ: إِذَا هَل الْهِلَالُ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْ الْإِسْلَامِ فَقَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ كَافِرٌ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَلَوْ عَلَّقَ الْكُفْرَ بِشَرْط يَقْصِدُ وُجُودَهُ كَقَوْلِهِ: إذَا هَلَّ الْهِلَالُ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ" [١].

وَمَـنْ يَنْـوِي ارْتِـدَادًا بَعْـدَ دَهْـرٍ ... يَصِـرْ عَـنْ دِيـنِ حَـقٍّ ذَا انْسِـلَالِ

"وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ يَنْوِي الِارْتِدَادَ بَعْدَ مُدَّةٍ، طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ: يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ الدِّينِ الْحَقِّ، وَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَصَدَ الِاسْتِقْبَال؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْإِيمَانِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيقَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء: ١٣٦] أَيْ اثْبُتُوا، فَإِذَا أَتَى بِمَا يُنَافِيهَا، وَلَوْ بِالنِّيَّةِ: فَقَدْ كَفَرَ اتِّفَاقًا" [٢].

---

[١] مجموع الفتاوى (٣٠٤/٣٥)

[٢] ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي (ص١١١)

س ـ (٢٩): حديث "جَاءَ رَاهِبَا نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: أَسْلِمَا تَسْلَمَا، فَقَالَا: قَدْ أَسْلَمْنَا قَبْلَكَ، فَقَالَ: كَذَبْتُمَا يَمْنَعُكُمَا مِنَ الإِسْلَامِ ثَلَاثٌ: سُجُودُكُمَا لِلصَّلِيبِ، وَقَوْلُكُمَا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا وَشُرْبُكُمَا الْخَمْرَ" ... وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَحَنَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الأَصْلِيِّينَ بِمَا لَيْسَ مِنْ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ -أَعْنِي اسْتِحْلَال شُرْب الْخَمْرِ- فَمَا تَوْجِيهُكُمْ حَيْثُ قُلْتُمْ إِنَّ الِامْتِحَانَ يَكُونُ بِمَا وَقَعَ الْخَلَلُ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ؟

هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي، نَا حَسَنٌ -هُوَ ابْنُ مُوسَى- نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: "جَاءَ رَاهِبَا نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ: أَسْلِمَا تَسْلَمَا، فَقَالَا: قَدْ أَسْلَمْنَا قَبْلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَذَبْتُمَا مَنَعَكُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثٌ: سُجُودُكُمَا لِلصَّلِيبِ، وَقَوْلُكُمَا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَشربكُمَا الْخَمْرَ، فَقَالَا: فَمَا تَقُولُ فِي عِيسَى؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ٥٨] إِلَى قوله: ﴿أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، قَالَ: فَدَعَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُلَاعَنَةِ، قَالَ: وَجَاءَ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَفَاطِمَةُ أَهْلُه وَوَلَده، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَقْرِرْ بِالْجِزْيَةِ وَلَا تُلَاعِنْهُ، قَالَ: فَرَجَعَا فَقَالَا: نُقِرُّ بِالْجِزْيَةِ وَلَا نُلَاعِنُك، قَالَ: فَأَقَرَّا بِالْجِزْيَةِ"[١]، وَهَذَا الْأَثَرُ مِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا مَا يَخُصُّ بِالِامْتِحَانِ فَنُحِيلُكَ عَلَى رِسَالَةِ: **الْقَوْلُ الْأَثَرِيُّ فِي مَنَاطِ ثُبُوتِ الْإِسْلَامِ الْحُكْمِي**.

---

[١] فضائل الصحابة (٢/٩٧٢، ٩٧٥ - ١٣٧١، ١٣٧٤)، ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص١٠٧، ٢٠٨) من طريق الإمام أحمد ورواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٢/٥٨٣) عن ابن وهب عن الليث بن سعد عمن حدثه... الحديث. ورواه

س (٣٠): كُنْتُ أَسِيرًا وَاعتَدْتُ أَنْ أَتَوضَّأَ مَرَّةً مَرَّة لِضِيقِ الْمَكَانِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ، وَعِنْدَمَا خَرَجْتُ بَقِيَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ تُلَازِمُنِي -وَهِيَ الْوُضُوءُ مَرَّة مَرَّة- فَهَلْ يَجُوزُ وُضُوئِي بِهَذَا الشَّكْلِ، وَمَا هِيَ صِفَةُ الْوُضُوءِ الْمُجْزِئ وَالْوُضُوءِ الْكَامِلِ؟

أَقُولُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءُ مَرَّة مَرَّة فَرُوِيَ عَنْ عَطَاء ابْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً"[١]، وَرُوِيَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَرُوِيَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي حَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ، وَحُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّة مَرَّة مُجْزَىءٌ وَهُوَ الْوَاجِبُ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ وَهُوَ الْأَكْمَلُ، "وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهَا مَرَّةً قَالَ الْعُلَمَاءُ فَاخْتِلَافُهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ وَالْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ"[٢].

أيضًا أبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٣٥٤، ٢٤٥) من طريق أبي عمر الدوري، عن محمد بن مروان، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس... الحديث، وهذا سند ضعيف جدًّا

[١] مسند أحمد - ت أحمد شاكر (٢/٥١٠)

[٢] شرح النووي على مسلم (٣/١٠٦)

س (٣١): بَعْضُهُمْ كَانَ يُنَادِي بِمُقَاطَعَةِ مُنْتَجَاتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَتَّى يَنْهَارَ اقْتِصَادُهُمْ وَيَضْعُف، هَلْ لِهَذَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، وَهَلْ تَدْخُلُ فِي الْحَرْبِ مَعَ الْكُفَّارِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ؟

أَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِضْعَافِ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَالْمُحَارِبِينَ فَهُوَ مَشْرُوعٌ، وَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ إِضْعَافُ الْمُحَارِبِينَ لِذَلِكَ نَهَى السَّلَفُ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ وَالْكرَاعِ لِلْمُحَارِبِينَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾ [التوبة: ٥]، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الَّتِي يُقَرِّرُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ الثِّقَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ طَوَاغِيتَ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣]، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْن أَسْلَمَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ﴾، حَتى بَلَغَ: ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾، قَالَ: "الْوُلَاةُ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْحَرْبِ عَلَيْهِمْ، الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فَيَنْظُرُونَ لِمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْخَبَرِ، أَصْدَقُ أَمْ كَذِب؟ بَاطِلٌ فَيُبْطِلُونَه، أَوْ حَقٌّ فَيحقُّونَهُ؟ الْوُلَاةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ عَلَى الْقَوْمِ مِنَ الْحَرْبِ. قَالَ: وَهَذَا فِي الْحَرْبِ وَقَدْ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ فَعَلُوا غَيْرَ هَذَا وَرَدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾، الْآيَةَ"[١].

[١] أخرجه ابن جرير (٧/٢٥٨)

سـ (٣٢): مَا رَأْيُكُمْ بِمُحْتَوَى كِتَابِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ، وَهَلْ يَتَوَافَقُ مَعَ عَقِيدَةِ السَّلَفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟

أَقُولُ إِنَّ رِسَالَةَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ تَجْرِي عَلَى مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْإِيمَانِ وَالْقَدَرِ وَالْقَوْلِ فِي الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ الِاصْطِلَاحَاتِ الدَّخِيلَةِ كَقَوْلِهِ فِي مَزَايَا أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: "أُولُوا الْمَنَاقِبِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْفَضَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِيهِمُ: الْأَبْدَالُ" [١]، فَالْأَبْدَالُ هُوَ مُصْطَلَحٌ صُوفِيٌّ، وَإِلَّا فَعُمُومًا هِيَ عَقِيدَةٌ مُوَافِقَةٌ لِمُعْتَقَدِ السَّلَفِ فِي الْأَبْوَابِ الْمَعْقُودَةِ فِيهَا.

سـ (٣٣): بَعْضُهُمْ يَذْكُرُ أَنَّ النَّوْمَ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَمَا رَدُّكُمْ عَلَى هَذَا؟

أَقُولُ إِنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ" [٢]، فَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ النَّوْمَ نَاقِضًا كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَقَابَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ: الْجَنَابَةُ، فَالنَّوْمُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ الْحَدَثِ فَقَامَ مَقَامَهُ إِلَّا النَّوْمُ الْيَسِيرَ مِنَ الْقَاعِدِ وَالْقَائِمِ" [٣]، ويَدلُ عَليه مَا رُوي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ،

---

[١] العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة (ص١٣٢)

[٢] سنن الترمذي - ت بشار (١٥٦/١)

[٣] الإنصاف (٢٠/٢، ٢٥)

ثُمَّ يُصلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ" [١]، فَالنَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ الَّذِي يَفْقِدُ فِيهِ الْمُكَلَّفُ الشُّعُورَ هُوَ مَظنَّة الْحَدَثِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَى النَّوْمِ الْيَسِيرِ الَّذِي يشْعرُ الْإِنْسَانُ فِيهِ بِالْحَدَثِ لَوْ أَحْدَثَ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ صَفْوَانَ عَلَى النَّوْمِ الْمُسْتَغْرِقِ الَّذِي لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ فِيهِ بِالْحدث ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّوْمِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ: أَنَّ الْكَثِيرَ هُوَ الْمُسْتغرِقُ الَّذِي لَا يَشْعُرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ بِالْحَدَثِ لَوْ أَحْدَثَ، وَالْقَلِيلُ هُوَ الَّذِي يَشْعُرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ بِالْحَدَثِ لَوْ أَحْدَثَ ، كَخُرُوجِ الرِّيحِ ويؤيِّد هذا ما روي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّهَ وِكَاءُ الْعَيْنِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» [٢].

س (٣٤): تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، هَلْ أُعِيدَ الصَّلَاةَ؟

أَقُولُ قَدْ وَرَدَ فِي الْبَابِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ. وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ" [٣]، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ هُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيّ اسْتِنَادًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ، وَهُوَ

[١] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (٥١/١)

[٢] مسند أحمد - ط الرسالة (٢/ ٢٢٧)، الوِكَاء هو الخيط الَّذِي تُشَدّ بِهِ الْقِرْبَة، السَّهِ: الدُّبر، وَالْمَعْنَى: الْيَقَظَة، وِكَاء الدُّبر: أَيْ حَافِظَة مَا فِيهِ مِنْ الْخُرُوج؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ مُسْتَيْقِظًا أَحَسَّ بِمَا يَخْرُج مِنْهُ، فَإِذَا نَامَ انْحَلَّ الوكاء.

[٣] سنن الدارمي (٥٧٦/١)

يَرَى بُيُوتَ الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ؛ وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ كَمَا أُمِر، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ؛ وَلِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ عُذْرٌ مُعْتَادٌ، فَإِذَا تَيَمَّمَ مَعَهُ يَجِبُ أَنْ يَسْقُطَ فَرْضُ الصَّلَاةِ كَالْمَرَضِ؛ وَلِأَنَّهُ أَسْقَطَ فَرْضَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَعُدْ إِلَى ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ" [١].

س (٣٥): أَسْكُنُ فِي مُجَمع لِلْأَرَامِلِ وَفِيهِ مَسْجِدٌ لِتَحْفِيظِ الْقُرْآنِ تَابِعٌ لِجَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ وَدَعَوِيَّةٍ دَعْمُهَا مِنْ أَهَالِي الْكُوَيْتِ مَثَلًا يَأتِي مَالٌ وَيَقُولُون مِنْ فَاعِلِ خَيْرٍ، وَأَنَا أَعْمَلُ مُحْفظة فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَلِي رَاتِبٌ مِنْ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ، هَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ فِيهَا؟

أَقُولُ يَجُوزُ الْعَمَلُ فِي تَحْفِيظِ الْمُشْرِكِينَ لِلْقُرْآنِ مُقَابِل رَاتِبٍ شَهْرِيٍّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ.

[١] المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (١٧٩/١)

قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ. ثُمَّ قَالَ: **قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" [١]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَأَخْذُ الْعِوَضِ عَلَيْهِ.

س (٣٦): مَا رَأْيُكُمْ فِيمَا يَحْدُثُ فِي غَزَّةَ اَلْآنَ، وَمَا مَوْقِفُنَا مِنْهُمْ، وَمَاذَا يَفْعَلُ اَلْمُسْلِمُونَ وَسَطَ كُلِّ هَذِهِ الْفِتَنِ؟

أَقُولُ إِنَّ الَّذِي يَجْرِي فِي غَزَّةَ وَمَا بَعْدَهَا هُوَ التَّهْيِئَةُ لِأَحْدَاثٍ عَظِيمَةٍ وَمَخَاضٍ مِنَ الْفِتَنِ الْجَسِيمَةِ الَّتِي هِيَ مُقَدِّمَةٌ لِلظُّهُورِ وَالتَّمْكِينِ لِلطَّائِفَةِ النَّاجِيَةِ فِي أَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الْخِلَافَةُ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا رُوِيَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّ ابْنَ زُغْبٍ الْإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: "نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: وَإِنَّهُ لَنَازِلٌ عَلَيَّ فِي بَيْتِي بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَقْدَامِنَا لِنَغْنَمَ، فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: اللهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ: لَيُفْتَحَنَّ لَكُمُ الشَّامُ وَالرُّومُ وَفَارِسُ أَوِ الرُّومُ وَفَارِسُ حَتَّى يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ مِنَ الْإِبِلِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الْبَقَرِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الْغَنَمِ حَتَّى يُعْطَى أَحَدُهُمْ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطَهَا. ثُمَّ

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٣/٩٢)

وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، أَوْ هَامَتِي، فَقَالَ: يَا ابْنَ حَوَالَةَ، **إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتِ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ** فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَايَا وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ إِلَى النَّاسِ مِنْ يَدَيَّ هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ" [١]، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَكُونُ فِي أَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبَعْدَ ذَلِكَ تَظْهَرُ الْأَشْرَاطُ الْكُبْرَى لِلسَّاعَةِ بِمَا تَحْمِلُهُ مِنْ زَلَازِلَ وَفِتَنٍ، فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشَّامَ وَأَكْنَافَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَكُونُ مَسْرَحَ الْأَحْدَاثِ فِي أُخْرِ الزَّمَانِ، وَلَعَلَّ مَخَاضَ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ بَدَأَتْ تَظْهَرُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ رَحِمِ هَذَا الصِّرَاعِ أَهْلُ الْحَقِّ وَالطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ الَّتِي تَقُومُ عَلَى سَوَاعِدِهَا الْخِلَافَةِ عَلَى مَنْهَجِ النُّبُوَّةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْمَهْدِيُّ كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْعَمَلُ عَلَى إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالَّتِي هِيَ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ وَالْمَنْصُورَةُ وَالِالْتِفَافُ حَوْلَهَا وَالْقِتَالُ تَحْتَ رَايَتِهَا ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

س (٣٧): مَاذَا أَفْعَلُ فِي ظِلِّ كُلِّ هَذَا الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَالطَّوَاغِيتُ قَدْ أَدْخَلُوا غَالِبَ النَّاسِ فِي الْوَلَاءِ لَهُمْ، وَفِي كُلِّ الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ؟

الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَزِلَ هَذِهِ الْجَاهِلِيَّةَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فَإِنْ ضِيقَ عَلَيْهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ فَعَلَيْهِ بِالْهِجْرَةِ وَالنَّقْلَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي

[١] مسند أحمد - ط الرسالة (١٥١/٣٧)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٧١/٤): وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ﴾ [النساء: ١٠٠]، وَلَقَدْ هَاجَرَ الصَّحَابَةُ لَمّا ضيقَ عَلَيْهِمْ فِي مَكّةَ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاق: "فَلَمّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُصِيبُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْبَلَاءِ، وَمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعَافِيَةِ بِمَكَانِهِ مِنَ اللهِ وَمِنْ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ قَالَ لَهُمْ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ. وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ، فَخَرَجَ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ وَفِرَارًا إِلَى اللهِ بِدِينِهِمْ. فَكَانَتْ أَوَّلَ هِجْرَةٍ فِي الْإِسْلَامِ" [١].

سـ(٣٨): فَوْقَ مَنْزِلِنَا رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ مِنْ وَالِدِي سَكَنًا، وَمُنْذُ فَتْرَةٍ أَصْبَحْتُ أَسْمَعُهُ يَسُبُّ اللهَ وَالدِينَ كُلَّ يَوْمٍ تَقْرِيبًا، هَلْ يَجِبُ أَنْ أَسْعَى فِي إِخْرَاجِهِ أَمْ أُكَلِّمُهُ وَأُنَبِّهُهُ؟

أَقُولُ إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَتَهْدِيدُهُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا كَرَّرَ هَذَا الْكُفْرَ الشَّنِيعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ وَفَسْخُ عَقْدِهِ وَطَرْدُهُ مِنَ الْبَيْتِ وَعَدَمُ تَمْكِينِهِ عَلَى الْإِقَامَةِ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَروذِيُّ: "أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارَهِ مِنْ ذِمِّيّ وَفِيهَا مَحَارِيبُ؟ فَقَالَ: نَصْرَانِيٌّ؟ وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تُبَاعُ، يُضْرَبُ فِيهَا بِالنَّاقُوسِ، وَتُنْصَبُ فِيهَا الصُّلْبَانُ، وَقَالَ: لَا تُبَاعُ مِنَ الْكُفَّارِ، قَالَ: وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ" [٢].

---

[١] سيرة ابن هشام (٣٢١/١)

[٢] أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص١٢٠)

س (٣٩): كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرْبٍ مَعَ الرُّومِ وَالْفُرْسِ، وَلَكِنَّ الصِّديق تَرَاهَنَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَتَمَنَّى أَنْ يَرْبَحَ الرُّوم، كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَمَا تَوْجِيهُهُ فِي زَمَانِنَا بَارَكَ الله فِيكُمْ؟

أَقُولُ إِنَّ السَّائِلَ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١-٥]، روي عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾، فَبَلَغَنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ **تَخَاطَرُوا بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ تَحْرِيمُ الْقِمَارِ** فَضَرَبُوا بَيْنَهُمْ أَجَلًا فَجَاءَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ ضَرَبْتُمْ أَجَلًا آخَرَ فَإِنَّ الْبِضْعَ يَكُونُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ وَالْعَشْرِ فَزَادُوهُمْ فِي الْخَطَارِ، وَمَدُّوا لَهُمْ فِي الْأَجَلِ، قَالَ فَظَهَرُوا فِي تِسْعِ سِنِينَ، فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ بِالْقِمَارِ الَّذِي أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ﴾، وَكَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْمَجُوسِ، وَكَانَ تَشْدِيدًا لِلْإِسْلَامِ" [١]، وعَن مُجَاهِد: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إِلَى قَوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ قال: "ذَكَرَ غَلَبَة فَارِس إِيَّاهُمْ، وَإِدَالَةَ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ، وَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ الرُّومِ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى فَارِسَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ" [٢]، وقَالَ قَتَادَة: "وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ حُرِّمَ الْقِمَارُ بَعْدُ" [٣]. أَمَّا فَرَح الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ لِصِدْقِ

---

[١] تفسير عبد الرزاق (١٤/٣)

[٢] تفسير الطبري = جامع البيان - ط دار التربية والتراث (٢٠/٦٩)

[٣] تفسير السمعاني (١٩٦/٤)

وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ السَّمْعَانِيُّ: "وَإِنَّمَا فَرِحُوا بِذَلِكَ لَصِدْقِ وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا: كَمَا نَصَرَ اللهُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ يَنْصُرُنَا عَلَيْكُمْ" [١].

س (٤٠): مَا حُكْمُ الْعَمَلِ كَطَبِيبٍ فِي دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ، لِأَنِّي قَرَأْتُ فِي إِرْشَادِ السَّائِلِ ١٦ فِي آخِرِ سُؤَالٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَتْحُ عِيَادَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ لِمُعَالَجَةِ هَذِهِ الْأَقْوَامِ الْمُشْرِكَةِ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ "وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟

أَقُولُ قَدْ كَانَتْ فَتْوَى قَدِيمَةٌ بِعَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ، ثُمَّ أصدرت بَعْدَ ذَلِكَ فَتْوَى فِيهَا تَرَاجع عَنْهَا، وَاسْتَقَرَّ الْقَوْلُ فِي الْعَمَلِ فِي طِبَابَةِ الْمُشْرِكِينَ غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ أَنَّهُ عَلَى أَصْلِ الْجَوَازِ كَمَا بَيَّنَّا فِي الْفَتْوَى **بِعَدَدٍ: ٢٤ السُّؤَالُ رَقْمُ ٣٤**.

س (٤١): هَلْ قَتْلُ الْخُفَّاشِ عَمْدًا جَائِزٌ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ؟

وَرَدَ فِي الآثَارِ مَا روِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ، وَلَا تَقْتُلُوا الْخُفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ" [٢].

---

[١] تفسير السمعاني (١٩٧/٤)

[٢] السنن الكبرى للبيهقي (٥٣٤/٩)، وقال: "فهذانِ موقوفانِ في الخُفّاشِ، وإسنادُهما صَحيحٌ".

س (٤٢): أَمْلِكُ قِطْعَةَ أَرْضٍ زِرَاعِيَّةٍ وَأُرِيدُ أَنْ أُؤَجِّرهَا لِشَخْصٍ بِقَصْدِ زِرَاعَتِهَا بِمَبْلَغٍ نَتَّفِقُ عَلَيْهِ أَوْ نِسْبَة مُعَيَّنَة مُبينَة، هَلْ الْعَقْدُ صَحِيحٌ؟

أَقُولُ إِنَّ إِجَارَةَ الْأَرْضِ بِثَمَنٍ مُحَدَّدٍ مِن ذَهَبٍ أو فِضَة أو مَا يَنُوب عَنهَا مِن الأوراق النَقدِية عَقْدٌ صَحِيحٌ وَحُكِيَ بِذَلِكَ الْإِجْمَاعُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اكْتِرَاءَ الْأَرْضِ وَقْتًا مَعْلُومًا، جَائِزٌ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، رَوَيْنَا هَذَا الْقَوْل عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيج، وَابْن عُمَرَ، وَابْن عَبَّاسٍ" [١]. أَمَّا إِجَارَتُهَا بِطَعَامٍ مِنْ جِنْسِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ إِجَارَتُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِمَّا تَنْبُتُ فَمَحَل خِلَافٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "مَسْأَلَةٌ: قَالَ: وَتَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ، مَعْنَى الْمُزَارَعَةِ: دَفْعُ الْأَرْض إلَى مَنْ يَزْرَعُهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا. وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ إلَّا وَيُزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَزَارعِ عَلِيّ وَسَعْد، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَر بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِم، وَعُرْوَة، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلِ عَلِي، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَطَاوُس، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَالزُّهرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنه، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّد. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُعَاذ، وَالْحَسَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَعَامَلَ عُمَر النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ إنْ جَاءَ عُمَر بِالْبَذرِ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَهُ الشَّطرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ، فَلَهُمْ كَذَا" [٢].

---

[١] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/٢٦٣)

[٢] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٥/٣٠٩)

سـ (٤٣): مَا حُكْمُ قَوْلِ "حلّ عَنْ رَبِّي" أَوْ "حلّ عَنْ سماي"، وَمَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَجَزَاكُمْ اللهُ خَيْرًا؟

روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» [١]، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الْمُنْتَشِرَةُ بَيْنَ الْجَاهِلِيِّينَ: "حلّ عَنْ رَبِّي"، هِيَ سَبٌّ وَاسْتِنْقَاصٌ مِنْ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْجَاهِلِيِّينَ وَإِذَا قَالَتْهَا الزَّوْجَةُ الْمُسْلِمَةُ تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ خِلَالَ الْعِدَّةِ وَإِلَّا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ كَمَا بَيَّنَّا فِي مَوَاضِع، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: "حلّ عَنْ سَمَاي"، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِهَا الْعِبَارَة الْأُولَى وَيَقْصِدُ مِنْ فَوْقِ السَّمَاءِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ بِقَصْدِ أَنْ لَا يَجْتَمِع مَعَهُ فِي مَكَان وَاحِدٍ لِأَنَّ السَّمَاءَ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا السَّقْفُ، وَكُلُّ مَا عَلَاكَ فَأَظلك يُسَمَّى سَمَاء كَمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ [٢] فَمَعْنَاهَا اذْهَبْ عَنِّي وَلَا تَجْتَمِع مَعِي فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا مَحْذُورَ فِيهِ.

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٠١/٨)

[٢] قال أبو الحسن علي بن سيده: "والسَّمَاء: التي تُظِلُّ الأرض، وكذلك السَّماء من البيتِ، وكلُّ ما عَلَاكَ فأظلَّك فهو سَمَاء" المخصص (١٩/٥)، وقال أبو علي القالي: "وكل ما علاك، فأظلك فهو سماء" المقصور والممدود (٣٤٩)

س ـ (٤٤): عُمومُ فَتَاوِيكَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَمَانِ مَعَ الْكَافِرِ تَتَوَسَّعُ فِيهَا بِإِثْبَاتِ انْعِقَادِ الْأَمَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، كَأَنْ تَقُولَ إِنَّ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَانٌ فَهُوَ أَمَانٌ، مِثْلُ إِدْخَالِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ لِبَيْتِهِ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَانْظُرْ فِي قِصَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ وَأَبُو بَصِيرٍ عِنْدَمَا أَعْطَاهُ الْكَافِرُ سِلَاحَهُ فَالْمَعَارِيضُ الَّتِي تُوهِمُ الْكَافِرَ بِالْأَمَانِ لَيْسَتْ أَمَانٌ لَهُ، أَمْ لِقَصَصِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ تَوْجِيهٌ آخَرُ؟

أَقُولُ إِنَّ الْأَمَانَ يَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْعُرْفِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْأَثَرِ: "وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ"[١]، وَهَذَا مِنَ الْأَمَانِ الْعُرْفِيِّ الْمَأْخُوذِ مِنْ صُحْبَةِ السَّفَرِ وَيَلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَا تَعَارَفَ عَنْهُ النَّاسُ أَنَّهُ أَمَانٌ كَإِدْخَالِ الْمَرْءِ صَاحِبَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَهُوَ اسْتِئْمَانٌ لَهُ ، أَمَّا حَادِثَةُ مُحَمَّد بْن مَسْلَمَة فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ أَدْخَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَلَيْسَ فِعْلُهُ مِنْ الْأَمَانِ، وَإِنْ كَانَ قَوْله مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَارِيضِ وَفِعْلِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْحِيَلِ كَمَا وَرَدَ فِي الْآثَارِ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ائْذَنْ لِي، فَلْأَقُلْ، قَالَ: قُلْ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ، لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا، قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٣/١٩٤)

وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ -يَعْنِي السِّلَاحَ -، قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ، فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ، قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فُلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ، قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ»[١].

وقال أبو داود السجستاني: "قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِذَا حُبِسَ الْأَسِيرُ فِي السِّجْنِ وَمَعَهُ أَعْلَاجٌ، أَعْنِي: مُحْبَسِينَ، أَيَسْرِقُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: إِذَا كَانُوا يَأْمَنُونَهُ عَلَى شَيْئِهِمْ، فَلَا يَسْرِقْ مِنْهُمْ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَرَّةً أُخْرَى: يَسْرِقُ مِنْهُمُ الْأَيْسَرَ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَأْمَنُوهُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: هُوَ مُطْلَقٌ فِيهِمْ؟ قَالَ: قَدْ أَمِنُوهُ إِذَا أَطْلَقُوهُ" [٢].

[١] صحيح مسلم (١٤٢٥/٣)

[٢] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٣٣٢)

س (٤٥): هَلْ يَجُوزُ التَّأْذِينُ لِأَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ وِلَادَتِهِمْ؟

أَقُولُ إِنَّ الْأَذَانَ فِي أُذُنِ الصَّبِيِّ عِنْدَ وِلَادَتِهِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ"[١]، وَعَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ فَهَذِهِ النُّصُوصُ تُحْمَلُ عَلَى أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ عَلَى أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

س (٤٦): أَعْطَيْنَا لِأَحَدِهِمْ مَبْلَغاً مِنَ الْمَالِ، لِيَأْتِيَنَا كُلَّ شَهْرٍ بِرِبْحٍ مُعَيَّنٍ، فَهَلْ الْفِعْلُ صَحِيحٌ، وَهَلْ عَلَى الْمَالِ زَكَاة وَكَمْ نِصَابُ الْمَالِ الْآنَ؟

أَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ هِيَ شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ وَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِهَا أَنْ يَكُونَ قِسْمَةُ الْأَرْبَاحِ بِنِسْبَةٍ مَعْلُومَةٍ كَالْعُشْرِ أَوْ الثَّمَنِ أَوْ الرُّبعِ أَوْ الثُّلُثِ... وَلَا يَصِحُّ تَحْدِيدُ مَبْلَغٍ مُحَدَّدٍ أَوْ نِسْبَةٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَهَذَا الشَّرْطُ يُفْسِدُ الْعَقْدَ بِاتِّفَاقٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "**وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ مَتَى جَعَلَ نَصِيبَ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً**، أَوْ جَعَلَ مَعَ نَصِيبِهِ دَرَاهِمَ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ جُزْءًا وَعَشَرَةَ دَرَاهِمَ، بطلَتْ الشَّرِكَةُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ الْقِرَاضِ إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَة، وَمِمَّنْ حفظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالْجَوَابُ فِيمَا لَوْ قَالَ: لَك نِصْفُ الرِّبحِ إِلَّا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ نِصْفُ الرِّبْحِ وَعَشَرَةَ دَرَاهِمَ، كَالْجَوَابِ فِيمَا إِذَا شَرَطَ دَرَاهِمَ مُفْرَدَةً، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِح ذَلِكَ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَة، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَرْبَح غَيْرَهَا، فَيَحْصُلُ عَلَى جَمِيعِ الرِّبْحِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَرْبَحَهَا،

[١] مسند أحمد - ط الرسالة (١٦٦/٤٥)، إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عُبيد الله: وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب.

فَيَأْخُذَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ جُزْءًا، وَقَدْ يَرْبَحُ كَثِيرًا، فَيَسْتَضِر مَنْ شُرِطَتْ لَهُ الدَّرَاهِم. وَالثَّانِي، أَنَّ حِصَّةَ الْعَامِلِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً بِالْأَجْزَاءِ، لَمَّا تَعَذَّرَ كَوْنُهَا مَعْلُومَة بِالْقدرِ، فَإِذَا جهلت الْأَجْزَاءُ، فَسَدَتْ، كَمَا لَوْ جهِلَ الْقَدْرَ فِيمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِهِ. وَلِأَنَّ الْعَامِلَ مَتَى شَرَطَ لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، رُبَّمَا تَوَانَى فِي طَلَبِ الرِّبْحِ؛ لِعَدَمِ فَائِدَتهِ فِيهِ وَحُصُولِ نَفْعِهِ لِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ الرِّبْحِ" [١].

وَقَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ فِي هَذَا الْمَالِ زَكَاةٌ، فَنَقُولُ نَعَمْ؛ فَعُرُوضُ التِّجَارَةِ هِيَ مِنْ الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ" [٢]، قَالَ بَهَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ: "وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ قِيمَتِهَا لَا مِنْ أَعْيَانِهَا، لِأَنَّ نِصَابَهَا مُعْتَبَرٌ بِالْقِيمَةِ لَا بِالْعَيْنِ، وَمَا أُعْتُبِرَ النِّصَابُ فِيهِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَقَدْرُ زَكَاتِهِ رُبْعُ الْعُشْرِ" [٣]، وَنِصَابُهَا هُوَ نِصَابُ الْفِضَّةِ كَمَا سَبَقَ مَعَنَا فِي السُّؤَالِ رَقْمِ ٣، فَإِذَا قُمْتَ بِتَقْوِيمِ بِضَاعَتِكَ، وَكَانَتْ قِيمَتُهَا بِالْعُمْلَةِ الْمَحَلِّيَةِ تَصِلُ إِلَى مَا يُعَادِلُ ٤٤٦ دُولَاراً إِذَا كَانَ سِعْرُ الْفِضَّةِ ٠،٧٥ سِنت، وَجَبَتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ بِشَرْطِ تَمَامِ الْحَوْلِ وَكَمَالِ الْمُلْك.

[١] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٥/٢٨)

[٢] أبو داود (٣/١٦٤ - ٣٠٢٨)، وهو عند الطبراني في الكبير (١/٢٧٧ - ٨٠٦)

[٣] العدة شرح العمدة (ص١٤٩)

س (٤٧): يُوجَدُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ عُلَبِ اَلْعَصِيرِ اَلْمَرْمِيَّةِ عَلَى اَلْأَرْضِ فِي اَلشَّوَارِعِ، وَمَكْتُوبٌ عَلَيْهَا اِسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ اَلْحُسْنَى كَـ "بِئْرِ اَلسَّلَامِ"، هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ كُلَّمَا مَرَرْتُ عَلَى عُلْبَةٍ مَرْمِيَّةٍ أَنْ أَحْمِلَهَا مَعِي؟

أَقُولُ إِنَّ السَّلَامَ هُنَا مُضَافٌ إِلَى كَلِمَةِ بِئْرٍ وَهُوَ وَصْفٌ لَهُ، وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالْبِئْرِ، وَهَذَا التَّرْكِيبُ: بِئْرُ السَّلَامِ هُوَ وَصْفٌ لِلْبِئْرِ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ فَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ اخْتَصَّتْ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝٢٢ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٢٣ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤].

س (٤٨): هَلِ الْمَرْأَةُ النُّفَسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، عِلْمًا أَنَّهُ يُوجَدُ شَيْءٌ أَبْيَض يَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ؟

أَقُولُ إِنَّ النِّفَاسَ أَكْثَرُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ أَثْنَاءَ مُدَّةِ النِّفَاسِ فَهِيَ طَاهِر، كَأَنْ رَأَتْ الطُّهْرَ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الْوِلَادَةِ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُكْمِلْ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَمَّا الْمَاءُ الْأَبْيَضُ لَا يُعْتَبَرُ نِفَاسًا لِأَنَّ النِّفَاسَ هُوَ الدَّمُ أَوْ مَا يُلْحَقُ بِهِ مِنَ الصفرَةِ وَالْكدْرَةِ أَثْنَاءَ الْحَيْضِ وَاتَّصَلَ بِهِ.

س (٤٩): حَصلْتُ عَلَى جِنْسِيَّتَيْنِ مِنْ خِلَالِ التَّوْقِيعِ عَلَى أَوْرَاقٍ لَا أَتَذَكَّرُ مُحْتَوَاهَا، مَاذَا أَعْمَلُ وَكَيْفَ يُمْكِنُنِي فَسْخُهَا عِلْمًا أَنَّنِي إِذَا فَسَخْتُهَا فَسَأُضْطَرُّ لِلْعَوْدَةِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي وُلِدْتُ فِيهِ وَهُنَالِكَ الْعَسْكَرِيَّةُ إِلْزَامِيَّة وَالِانْتِخَابَات؟

أَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ هُوَ التَّوْبَةُ مِنْ هَذَا الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ الْمُبِينِ وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْجِنْسِيَّةِ الطَّاغُوتِيَّةِ وَعَدَمُ الِالْتِزَامِ بِمُقْتَضَاهَا فِي الْعَمَلِ أَوْ النُّصْرَةِ أَوْ الِانْتِخَابَاتِ أَوْ الْخُضُوعِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ اللَّوَازِمِ الْكُفْرِيَّةِ لِهَذِهِ الْجِنْسِيَّةِ الطَّاغُوتِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَى فَسْخِهَا مَا ذَكرت أَوْ تَحَاكُم أَوْ غَيْرهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَقْدَحُ فِي أَصْلِ التَّوْحِيدِ فَلَيْسَ لَك فِعْلُ ذَلِكَ، وَعَلَيْك بِالْخُرُوجِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ إِلَى بَلَد تَسْتَطِيعُ الْعَيْشَ فِيهِ بِدِينِك دُون خُضُوعٍ أَوْ انْقِيَادٍ لِلطَّوَاغِيتِ حَتَّى تَحْفَظَ دِينَكَ مِنَ الضَّيَاعِ.

س (٥٠): تُوُفِّيَ أَبِي وَهُوَ كَافِرٌ هَلْ لِي أَنْ أَقُومَ عَلَى دَفْنِهِ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ لَا أَشْهَدَ دَفْنَه؟

أَقُولُ قَدْ وَرَدَ فِي الْآثَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَذِنَ لِعَلِيٍّ أَنْ يُوَارِيَ جُثْمَانَ أَبَا طَالِبٍ وَقَدْ مَاتَ كَافِرًا كَمَا رُوِيَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي وَذَكَرَ لِي دُعَاءً لَمْ أَحْفَظْهُ" [١]، وروي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ مَاتَتْ أُمُّهُ النَّصْرَانِيَّةُ، فَتَبِعَ جَنَازَتَهَا فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

[١] السنن الكبرى للنسائي (٢/٤٥٥)

ﷺ»[١]. وقالَ ابْنُ حَبيبٍ: "لَا يَحْمِلُ الْمُسْلِمُ نَعْشَ الْكَافِرِ، وَلَا يَمْشِي مَعَهُ، وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يَحْمِلُ الْكَافِرُ نَعْشَ الْمُسْلِمِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ، وَأَنْ يَحْفِرَهُ، وَيَطْرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، **وَلَوْ مَاتَ لِمُسْلِمٍ كَافِرٍ يَلْزَمُهُ أَمْرُهُ، مِثْلُ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخِ وَشِبْهِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْضُرَهُ، وَيَلِيَ أَمْرَهُ وَكَفَنَهُ، حَتَّى يُخْرِجَهُ، وَيَبْرَأَ بِهِ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ**، فَإِنْ كَفَى دَفْنُهُ، وَأَمِنَ الضَّيْعَةَ عَلَيْهِ، فَلَا يَتْبَعُهُ، وَإِنْ خَشِيَ ذَلِكَ، فَلْيَتَقَدَّمْهُمْ إِلَى قَبْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ ضَيْعَتَهُ، وَأَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ دَفْنَهُ، فَلْيَتَقَدَّمْ أَمَامَ جِنَازَتِهِ، مُعْتَزِلًا مِنْهُ وَمِمَّنْ يَحْمِلُهُ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي ذَلِكَ، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمَامَ جِنَازَتِهِ" [٢].

س (٥١): أَعْطَانِي عَمِّي مَبْلَغاً مِنَ الْمَالِ لِنَحْتَفِلَ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ عَلَى قَوْلِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَن أَخذهُ لِغَرَضٍ آخر فِي الْمُبَاحِ غَيْرِ الْمَوْلِدِ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

أَقُولُ كَانَ عَلَيْكَ رَدُّهُ وَبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ وَلَا يَجُوزُ الْمُشَارَكَةُ فِي الِاحْتِفَالِ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ وَقَبَضْتَ مِنْهُ الْمَالَ فَلَيْسَ لَكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ لِعَدَمِ جَوَازِ الِاحْتِفَالِ بِهَذَا الْمَوْلِدِ بِأَيِّ وَجْهٍ وَبِالْأَخَصِّ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيِّينَ، وَالْهِبَةُ أَوْ الْعَطِيَّةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَلَكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَنَافِعِ وَالْمُبَاحَاتِ.

---

[١] الآثار لمحمد بن الحسن (١٧٨/٢)

[٢] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٦٦٣/١)

س ـ (٥٢): هَلْ يَجُوزُ قَوْلُ "سَامَحَكَ الله"، وَهَلْ التَّسَامُحُ مِنْ صِفَاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الناس كَفَّرنَا بِهَذَا؟

أَقُولُ لَمْ يَرِدْ فِي النُّصُوصِ أَنَّ الْمُسَامَحَةَ أَوْ السَّمَاحَ هِيَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَات اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَالْوَارِدُ فِي النُّصُوصِ هُوَ الْعَفْوُ وَالْمَغْفِرَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وَقَوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ، وَمَعْنَى الْعَفْوِ عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ بِالذَّنْبِ وَالْمَغْفِرَةَ التَّجَاوُزُ عَنْ الذَّنْبِ، وَالْمُسَامَحَةُ تَقْرُبُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ جَرَتْ عَلَى لِسَانِ الْكَثِيرِ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ يَقُولُونَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، سَامَحَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ فَإِذَا خَرَجْت عَلَى جِهَةِ الدُّعَاءِ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْفُو اللَّهُ خَطِيئَتَهُ فَهِيَ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ لَا حَرَجَ فِيهَا، أَمَّا التَّكْفِيرُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ فَهَذَا مِنْ الْغُلُوِّ وَالْجَهْلِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

س ـ (٥٣): لَدَيَّ أخ رَاتِبُهُ جَيِّدٌ لَكِنْ لَهُ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ زَكَاةَ مَالِي؟

أَقُولُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي مُبَاحٍ وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْغِنَى [١] وَلَوْ كَانَ لَهُ رَاتِبٌ جَيِّدٌ فَلَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ مِنْ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْغَارِمِينَ، قَالَ صَالِحٌ: "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ

[١] حد الغنى: الكفاية أو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب؛ لأنَّ في حديث ابن مسعود: "قيل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب"، قال الترمذي: "هذا حديث حسن" العدة شرح العمدة (ص١٥٨)

أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلَا يُعْطَى مِنْ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا ذَهَبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مَدْيُونًا فَيُعْطَى عَنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ أُعْطِيَ كُلَّ عَيْلٍ خَمْسِينَ"[١].

س (٥٤): أَحْيَانًا تُزْعِجُنِي زَوْجَتِي لِدَرَجَةِ الْجُنُونِ فَأَنْطِقُ بِالطَّلَاقِ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي وَأَقُولُ "أَنْتِ طَالِقٌ وَابْتَعِدِي عَنِّي وَنَحْوَ هَذَا" لَكِنِّي لَا أَقْصِدُ بِالتَّأْكِيدِ أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي غِيَابِ الزَّوْجَةِ؟

أَقُولُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ أَنْ يَتَلَفَّظَ الزَّوْجِ بِهِ أَمَامَ زَوْجَتِهِ وَلَا أَنْ تَعْلَمَ بِهِ، فَمَتَى تَلَفَّظَ الرَّجُلُ بِالطَّلَاقِ أَوْ كَتَبَهُ فَإِنَّهُ يُعَدُّ طَلَاقاً صَحِيحاً وَاقِعاً، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[٢]، وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ لَهُ لِسَهْوٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَقَدْ قَرَّرْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي كِتَابِ بَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى بُطْلَانِ التَّحْلِيلِ، وَقَرَّرْتُ: أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ؛ لَسَهْوٌ وَسَبْقُ لِسَانٍ وَعَدَمُ عَقْلٍ: فَإِنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ"[٣]، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ وَقَصَدَ التَّلَفُّظَ بِهِ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ، "وَالْقَصْدُ الْمُرَادُ بِهِ قَصْدُ التَّلَفُّظِ بِالصِّيغَةِ الصَّرِيحَةِ أَوْ الْكِنَايَةِ، أَوْ قَصْدُ حِلِّ الْعِصْمَةِ بِالْكِنَايَةِ الْخَفِيَّةِ وَالصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ: أَنْتِ طَالِقٌ"[٤]، قَالَ إِسْحَاقُ

[١] مسائل صالح (١٨٠)

[٢] سنن ابن ماجه (٦٥٨/١)

[٣] مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٧)

[٤] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣١/٢)

الْكَوْسَجُ: "قُلْتُ: رَجُلٌ سَأَلَتْهُ امْرَأَتُهُ الطَّلَاقَ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا وَيَقُولُ هَذَا طَلَاقُكِ؟ قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ" [١].

س (٥٥): حَصَلَ نِزَاعٌ بَيْنَ إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِي، حَيْثُ أَنَّهُ مُتَزَوِّجٌ مِنْ زَوْجَتَيْنِ فَأَوْصَى بِجُزْءٍ كَبِيرٍ مِنْ مَالِهِ لِأَبْنَاءِ زَوْجَتِهِ الْأُولَى لِقُرْبِهَا مِنْهُ فِي صِفَةِ عَقَارَاتٍ انْتَقَلَتْ مِلْكِيَّتها لَهُمْ أَسَاسًا، وَمَا تَبَقَّى فَسَيُقْسَم بَيْنَ الْوَرَثَةِ جَمِيعًا، هَلْ يَجُوزُ لِأَبْنَاءِ الزَّوْجَةِ الْأُولَى أَخْذُ ذَاكَ الْمَالِ مِنْ دُونِ الْبَقِيَّةِ، وَهَلْ يقسم مَا تَبَقَّى بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي حَال رَفَضُوا إِرْجَاعَهُ؟

روِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، **فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ**. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ -أَوْ قَالَ: عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ-» [٢]، قال ابن قدامة: "مَسأَلة، قَال: وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ ذَلِك، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا وَصَّى لِوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ، فَلَمْ يُجِزْهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ، لَمْ تَصِح. بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا. وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَابْنُ

---

[١] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٧٣٩/٤)

[٢] سنن ابن ماجه (٩٠٥/٢)

مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ مِنْ عَطِيَّةِ بَعْضِ وَلَدِهِ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، وَقُوَّةِ الْمِلْكِ، وَإِمْكَانِ تَلَافِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ بِإِعْطَاءِ الَّذِي لَمْ يُعْطِهِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ بَيْنَهُمْ، فَفِي حَالِ مَوْتِهِ أَوْ مَرَضِهِ، وَضَعْفِ مِلْكِهِ، وَتَعَلُّقِ الْحُقُوقِ بِهِ، وَتَعَذُّرِ تَلَافِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ، أَوْلَى وَأَحْرَى" [١].

وَكَذلك إِذَا كَانَتْ عَلَى شَكْلِ هِبَةٍ لِبَعْضِ أَوْلَادِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَغَيْرُ نَافِذَةٍ لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَهُ إِخْوَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ" [٢].

س (٥٦): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يُرَدّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ"، هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟

هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَـٰهُ أَسْفَلَ سَـٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [التين: ٥-٦] قَالَ: إِلَّا الَّذِينَ

---

[١] المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (١٤١/٦)

[٢] صحيح مسلم (١٢٤٤/٣)

قَرَءُوا الْقُرْآنَ" [١]، وَهَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: "كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَبْقَى النَّاسِ عُقُولًا قُرَّاءُ الْقُرْآنِ" [٢].

س (٥٧): هَلْ يَجُوزُ لِي بَيْعُ بَعْضِ الْحُبُوبِ الْمُسَاعِدَةِ لِلْمُدْمِنِينَ لِلْإِقْلَاعِ عَنْ التَّدْخِينِ وَالْمُخَدِّرَاتِ؟

إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحُبُوبُ تُسْتَعْمَلُ لِلْعِلَاجِ وَالْإِقْلَاعِ عَنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ وَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْمُخَدِّرَاتِ أَوْ مَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ فَلَا حَرَجَ فِي بَيْعِهَا مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» [٣].

---

[١] المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/٥٧٦)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، التعليق من تلخيص الذهبي (٣٩٥٢) صحيح، وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٢٤٥٠) عن علي بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي طالب، عن ابن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس... فذكره، وقال البيهقي: "ورواه أبو الأحوص، عن عاصم، عن عكرمة من قوله، لم يرفعه إلى ابن عباس"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٩/٧٩) للمصنِّف وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤٥٦) عن أبي الأحوص، به، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤/٥١٧) من طريق سعيد بن سابق، عن عاصم الأحول، به.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٢٠)

[٣] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (٤/٧)

سـ (٥٨): كُنْتُ أَلْبس الْأَلْبِسَةَ الضَّيِّقة وَتَابَ الله عَلَيَّ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُعْطِي هَذِهِ الْمَلَابِس لِصَدِيقَتِي عِلْمًا أَنَّهَا فَقِيرَة جِدًّا؟

أَقُولُ لَايَجُوزُ إِعْطَاءُ هَذِهِ الْمَلَابِسِ الضَّيِّقَةِ لِلْغَيْرِ مَادَام لَا يَجُوزُ لبسُهَا لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا أَرَاهُمَا بَعْدُ، نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ، مُمِيلَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا» [١].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

تمت

نَعْتَذِرُ لِمَنْ رَاسَلَنَا وَلَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ إِجَابَتِهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ.

---

[١] مسند أحمد - ط الرسالة (٣٠٠/١٤)